المؤسسة الوطنية وتكون وزارة العمل مزودة ببنك للمعلومات حول البطالة وحول فرص التنمية لهذا البلد من هنا ارى شخصيا ان هذا الصندوق وسأذكركم ان كتبت لنا الحياة سيعاد النظر به بعد عام او عامين ويكتشف قصوره ما لم ينظر بمنظور شمولي كامل الى مؤسساتنا ذات العلاقة فارى باختصار ان يتصور هذا الصندوق من خلال مؤسسة التدريب المهني ودورها في مثل هذه الفرص وفي هذه المشاريع، لذلك اذا كان لي ان اقترح الان ان يعاد هذا المشروع الى الحكومة لتقدم تصوراً شمولي كاملاً في اطار من التطوير والتنمية والتشغيل الحقيقي للاستفادة من كفائة مؤسسة التدريب المهني ومما يمكن ان يولده هذا الصندوق باتجاه التنمية والتشغيل الحقيقي وشكراً.

معالي رئيس المجلس: السيد الامين العام.

السيد الامين العام:

٤ - ما يجد من اعمال.

لا شيء.

٥ - تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة.

معالي رئيس المجلس: شكراً ستتابع مناقشة هذا الموضوع في جلسة الاربعاء القادم الساعة العاشرة صباحا وقد وزع جدول الاعمال للغد الساعة الخامسة مساءا فنتابع هذا الموضوع يوم الاربعاء وجدول الاعمال موزع لمساء الغد الاثنين الساعة الخامسة مساءا وترفع الجلسة الى مساء الغد.

«رفعت الجلسة»

امين عام مجلس الامة	رئيس مجلس النواب
صالح الزعبي	د. عبداللطيف عربيات



ملحق الجريدة الرسمية

مجلس النواب

محضر الجلسة السابعة (مؤجلة) من الدورة الاستثنائية الاولى للدورة العادية الثالثة لمجلس الامة الحادي عشر المنعقدة في ٢٦/ محرم /١٤١٣ هجرية، الموافق ٢٧/٧/١٩٩٢ ميلادية.

(العدد ٧) (المجلد ٢٩)

جدول الاعمال

	الصفحة
١ - تلاوة محضر الجلسة السابقة.	٤
٢ - تلاوة الاجازات والاعتذارات.	٤
أ - طلب معذرة مقدم من معالي النائب محمد العلاونة.	
ب - طلب معذرة مقدم من سماحة النائب عبدالباقي جمو.	
جـ - طلب معذرة مقدم من سعادة النائب فيصل الجازي.	
د - طلب معذرة مقدم من سعادة النائب عطا الشهوان.	
٣ - تقرير لجنة التحقيق النيابية.	٤

وقد تحدث السادة النواب التالي اسماؤهم:

الصفحة

١ - سعادة السيد حسين مجلي (قرأ مخالفته).
٢ - معالي السيد يوسف العظم.
٣ - سعادة السيد بسام حدادين.
٤ - معالي السيد محمد فارس الطراونة.
٥ - معالي السيد سليمان عرار.
٦ - سعادة السيد يعقوب قرش.
٧ - سعادة الدكتور حسني الشياب.
٨ - سعادة السيد عبدالرحيم عكور.
٩ - سعادة السيد جمال حداد.
١٠ - معالي السيد عبدالكريم الكباريتي (وزير العمل).
١١ - معالي السيد سليم الزعبي.
١٢ - معالي السيد عبدالكريم الدغمي.
١٣ - سعادة السيد ليث شبيلات (رئيس لجنة التحقيقات النيابية).
١٤ - سعادة السيد عبدالله زريقات.

٤ - موضوع مكاتب النواب في المحافظات والدوائر الانتخابية. ٤٧
- اؤجل البحث فيه الى يوم الاثنين القادم تاريخ ١٩٩٢/٨/٣ -.

٥ - ما يجد من اعمال. ٤٧

٦ - تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة. ٤٧
عينت يوم الاربعاء القادم ١٩٩٢/٧/٢٩ الساعة الخامسة مساءاً.

مجلس النواب

محضر الجلسة

في تمام الساعة (الخامسة) من مساء يوم (الاثنين) الموافق ٢٦/ محرم /١٤١٣ هجري، الواقع في ١٩٩٢/٧/٢٧ ميلادي، عقد مجلس (النواب) جلسته (السابعة) من الدورة (الاستثنائية الاولى للدورة العادية الثالثة) برئاسة (معالي الدكتور عبداللطيف عربيات) وحضور عطوفة امين عام مجلس الأمة السيد (صالح الزعبي).

وتغيب باجازة من الاعضاء السادة: طاهر المصري، سلطان العدوان، ذيب انيس، مروان الحمود.

وتغيب بمعذرة من الاعضاء السادة: عطا الشهوان، محمد العلاونة، عبدالباقي جمو، فيصل الجازي.

وتغيب عن الجلسة الاعضاء السادة: د. علي الفقير، محمد الدردور، جمال الصرايرة، مطير البستنجي، زياد الشويخ.

وحضر من الحكومة :

١ - معالي السيد ذوقان الهنداوي: نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم.
٢ - معالي المهندس علي السحيمات: نائب رئيس الوزراء وزير النقل.
٣ - معالي الدكتور عبدالله النسور: وزير الصناعة والتجارة.
٤ - معالي الدكتور عوض خليفات: وزير التعليم العالي.
٥ - معالي السيد ينال حكمت: وزير السياحة والآثار.
٦ - معالي السيد ابراهيم عزالدين: وزير الدولة لشؤون رئاسة الوزراء.
٧ - معالي الدكتور زياد فريز: وزير التخطيط.
٨ - معالي السيد يوسف المبيضين: وزير العدل.
٩ - معالي السيد عبدالكريم الكباريتي: وزير العمل.
١٠ - معالي المهندس سعد هايل السرور: وزير الاشغال العامة والاسكان.
١١ - معالي المهندس سمير قعوار: وزير المياه والري.
١٢ - معالي السيد جمال حديثه الخريشا: وزير دولة.
١٣ - معالي السيد جودت السبول: وزير الداخلية.
١٤ - سماحة الشيخ عزالدين الخطيب التميمي: وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية.
١٥ - معالي الدكتور عبدالرزاق طبيشات: وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة.
١٦ - معالي السيد محمود الشريف: وزير الاعلام.
١٧ - معالي السيد عاطف البطوش: وزير الدولة للشؤون البرلمانية.
١٨ - معالي الدكتور محمود السمرة: وزير الثقافة.
١٩ - معالي السيد محمد السقاف: وزير التموين.

٢٠ ـ معالي السيد الدكتور عارف البطاينة: وزير الصحة.

٢١ ـ معالي الدكتور امين عواد المشاقبه: وزير التنمية الاجتماعية.

وحضر من الامانة العامة السادة التالي اسماؤهم:

علي الحسبان، د. مصطفى العدوان، محمد الرديني، رائد الحلبوني.

١) افتتاح الجلسة

معالي رئيس المجلس:

بسم الله الرحمن الرحيم.

النصاب مكتمل بسم الله نفتتح الجلسة، الاستاذ الامين العام جدول الاعمال.

السيد الامين العام: شكراً معالي الرئيس.

١ ـ تلاوة محضر الجلسة السابقة.

معالي رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على اعفاء الامين العام من تلاوته؟

اصوات : موافقون.

السيد الامين العام:

٢ ـ تلاوة الاجازات والاعتذارات.

أ ـ طلب معذرة مقدم من معالي النائب السيد محمد العلاونة.

ب ـ طلب معذرة مقدم من معالي النائب السيد عبدالباقي جمو.

جـ ـ طلب معذرة مقدم من سعادة النائب فيصل الجازي.

د ـ طلب معذرة مقدم من معالي النائب عطا الشهوان.

معالي رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على اعتذارات السادة النواب؟

اصوات : موافقون.

السيد الامين العام:

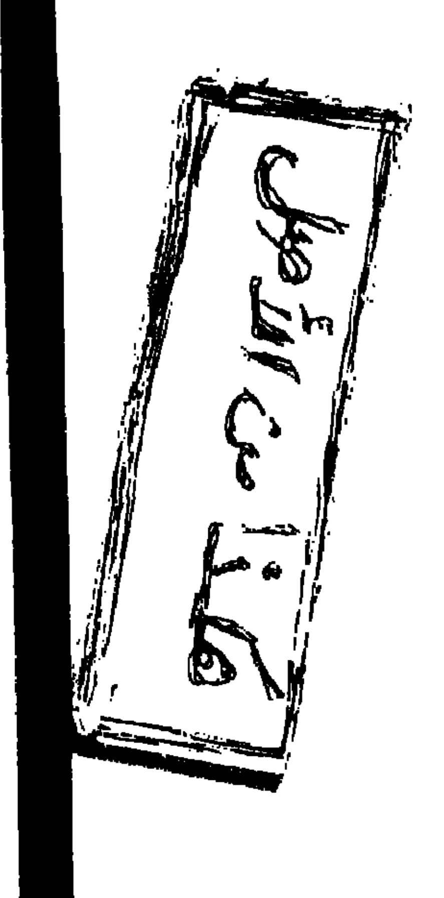
٣ ـ تقرير لجنة التحقيق النيابية.

معالي رئيس المجلس: اخواني أود ان أوضح بعض الملاحظات حول هذه الجلسة.

هذه الجلسة مؤجلة، من موعد سابق وهي الجلسة السابعة، حسب جلسات المجلس في هذه الدورة الاستثنائية.

هذه الجلسة ذات طبيعة خاصة، ومحددة ولاول مرة في تاريخ هذا المجلس، تنعقد جلسة بهذه الصورة، ولمثل هذه المهمة، فنحن في هذه الجلسة، نعمل على تطبيق وتفعيل ما جاء في الدستور والقوانين ذات العلاقة، وهذه النصوص الدستورية، ليست جديدة وانما جاءت بالدستور الذي أقر عام (٥٢)، وبقانون محاكمة الوزراء الذي وضع عام (٥٢) ايضاً، والنصوص واضحة في الدستور وفي القوانين ذات العلاقة.

هذه الجلسة ايضاً، اخذ بها المجلس صلاحيات بنص الدستور، وهي صلاحيات قضائية وفي حالات محددة حددها الدستور بمواد واضحة، لهذا فالعمل المناط بكم، عمل قضائي تقومون به مكان النيابة العامة القضائية، وحسب المهمات التي اقرها المجلس، لهذه اللجنة، لجنة التحقيقات النيابية.



طلب من اللجنة تطبيق قواعد اصول المحاكمات الجزائية، والتعامل بهذه الجلسة من المفروض أن يكون بهذا المفهوم وداخل هذا الاطار وأود ان اشير ايضاً، الى دور المجلس الى سلطة مستقلة أولى في الدولة، عليه أن ينظر بدقة ووضوح وثقة بالصلاحيات المخولة له، والامر هنا لا يتعلق بالمؤسسية الدستورية، بالتبرئة او الادانة وانما يتعلق بالقدرة على تطبيق التشريعات وتفعيلها وكما تعلمون، هذا التعطيل الطويل لهذه التشريعات هو الآن مجال تفعيله، وهذا هو موضع النجاح او عدم النجاح لا سمح الله في دور المجلس.

ليس هناك أناس مستهدفون باسمائهم واشخاصهم، وانما تفعيل التشريعات وأولها الدستور، وهذه النصوص كما ذكرت واضحة والعدل والانصاف هو الاصل.

(وليجرمنكم شنئان قوم على الا تعدلوا، اعدلوا واقربوه للتقوى).

الاصل على ان نتعامل مع هذه النصوص، بكل وعي ودقة، وقيام بمهام المسؤولية ضمن المفهوم القضائي، وضمن اطار العمل القضائي المطلوب في مثل هذه القضايا.

نقطة اخيرة اود الاشارة اليها، ان موضوع السرية والعلنية لهذا الموضوع لم يكن موضع خلاف، ولا حتى نقاش، حتى يقول البعض أصّريت على ان تكون كذا، او كذا.

الأمر اعطي للجنة، واللجنة قالت بهذه الصورة، وأقرّت على ذلك، ولهذا الامر طبيعي وليس فيه اكثر من ممارسة دستورية مؤسسية اخلاقية، لنصوص الدستور، على هذا الاساس نود ان نبدأ جلستنا بهذا الاطار لكي نستمع الى تقرير اللجنة الموكل اليها التحقيقات النيابية وانتم تعلمون ان هذه اللجنة، تم تشكيلها بتاريخ ٢٠/٣٠/١٩٩٠، واحيل اليها (تسع) قضايا مسجلة اعيدت (اربعة) منها الى المجلس، ونحن نستمع الان الى تقرير اللجنة، (اللجنة الاولى) في ٢١/٧/١٩٩٠ انا اتكلم عن اللجنة الاصلية، تكلم في ٢٠/٣/١٩٩٠ عقد مجلس النواب جلسة سرية لتشكيل، لبحث قضايا الفساد، في بدايةالدورة العادية الثانية، بدأت اللجنة اعمالها استقال بعض الاخوة منها، ودخل بعض الاخوة ح حسب وجودهم في مجلس الوزراء او خروجاً او دخولاً، حدد للجنة مهام معينة، واعطي صلاحيات خاصة، ومن مهامها التحقيق في كافة القضايا، وفي كل ما ينسب الى الوزراء السابقين والحاليين، من جرائم ناتجة عن تأدية وظائفهم بعد احالتهم من المجلس متابعة قضايا الفساد وتحريكها، اللجنة منعقدة بصورة دائمة سواء كان المجلس منعقد او غير منعقد، اعداد تقرير عن كل قضية ينتهي التحقيق بها، وتقديمها للمجلس يتخذ بشأنها القرار المناسب، فوض رئيس اللجنة صلاحيات النائب العام، طلب ان تطبق اللجنة في التحقيق قواعد اصول المحاكمات الجزائية، وهناك اعمال اخرى ليس مجال عرضها الآن فقط للتذكير.

هذا هو اول تقرير نستلمه من اللجنة، ويعرض على مجلسكم الموقر، ويبحث في الصورة التي ذكرت وبالحدود وبالاطار الذي خوله الدستور لهذا المجلس الكريم، وعلى هذا

الاساس ادعو الاستاذ مقرر اللجنة للتحقيقات النيابية، ليتلو علينا التقدير الاول من لجنة التحقيقات النيابية.

نبدأ بالاستماع، وبعدها لكم ما تريدون نبدأ اولاً بتقرير اللجنة، وارجو ايضاً كما اشرت ان نبدأ بالاطار والمفهوم الذي ذكرت على اساس طبيعة هذه اللجنة ومهام المجلس، وبحث هذه القضية ضمن نصوص الدستور.

استاذ حسين لو ان الامر يعني بعد الاستماع الى تقرير اللجنة.

السيد حسين مجلي: يا سيدي ارى من واجبي ان ابدي وجهة نظر قبل البدء ونقطة دستورية. ليست نقاشاً وانما ابدي نقطة دستورية، ارجو ان يتاح سماع المجلس لها.

معالي رئيس المجلس: ارجو ان نسمع التقرير.

السيد حسين مجلي: انا اعتقد انها نقطة نظام مهم ان يقرر بها المجلس.

معالي رئيس المجلس: اذا سمحت هناك تقرير من لجنة مكلفة من المجلس.

السيد حسين مجلي: صحيح، لكن فيه نقطة نظام قبل ان يبدأ المجلس في سماع التقرير ارجو ان يسمعها معالي الرئيس ليبت بها وليبت بها المجلس ايضاً.

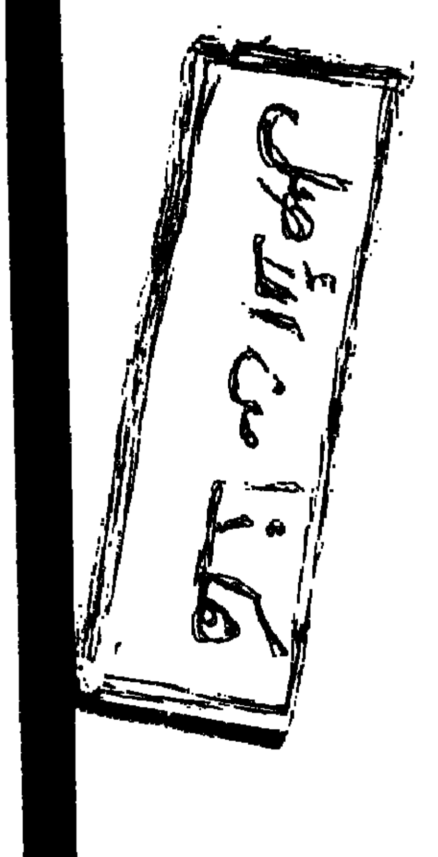
معالي رئيس المجلس: تفضل، نقطة نظام.

السيد حسين مجلي: شكراً سيدي الرئيس، نقطة نظام.

سيدي الرئيس اعتقد ان مجلسنا الموقر، وليس اعتقد، اجزم انه لاول مرة بتاريخ الاردن يمارس سلطته كسلطة عقابية، وفي هذا الصدد ولاننا نؤمن بسيادة القانون، للجميع وعلى الجميع نقطة نظام لها مقدمة، اريد ان الفت نظر المجلس الكريم الى المادة (١٠١) فقرة (٢) من الدستور نحن الآن سلطة اتهام.

تقول الفقرة (٢) من الدستور، جلسات المحاكم، المحكمة طبعاً بشأننا في موضوعنا، المجلس العالي لتفسير الدستور، جلسات المحاكم علنية الا اذا رأت المحكمة ان تكون سرية، الاصل ان جلسات المحاكم علنية، وباستثناء سرية نحن الآن، نمارس سلطة اتهام، انتهينا من التحقيق الذي تحكمه المادة (٦٤) من اصول المحاكمات الجزائية، والاصل فيه السرية او السرية بأصول المحاكمات الجزائية وجوبية، وهذا ما مارسته لجنة التحقيق اذ كانت جلساتها سنداً لاصول المحاكمات الجزائية، كانت، سرية، بان المجلس الموقر يستكمل برفع المدعي العام الذي هو لجنة التحقيق الى المجلس الذي هو النائب العام لاصدار سلطته قراره بالاتهام او بخلاف ذلك، والاصل في هذا الموضوع اعمالاً للدستور ولاصول المحاكمات الجزائية، ان تكون الجلسات سرية، حماية لحقوق الانسان اصلاً، لأن الأصل في المتهم البراءة، حتى الى ان يصدر قرار قطعي وهذا ما استقر عليه قرارنا، وحتى كل قرارات المحاكم النهائية لا تنشر الا بعد اكتسابها، الدرجة قطعية، وكل من يشاء من هذا المجلس الكريم، يعود ايضا الى كل قرارات المحاكم المنشورة.

ممنوع ان تنشر الا بعد اكتسابها الدرجة



القطعية وحتى بعد ذلك تنشر بأحرف، ومرجع مجلة نقابة المحامين، كلها منذ نشأت، ومنذ نشأت المحاكم الاردنية، تسير على هذا الاساس، اريد ان اذكر بذلك للمجلس الكريم بأنه يضع سابقة في اول ممارسة بتاريخ الاردن، وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكرا، استاذ رئيس لجنة التحقيقات النيابية.

السيد ليث شبيلات رئيس لجنة التحقيق النيابية: سيدي الرئيس.

أولا: محكامة الوزراء، جاءت في فصل خاص وليس في فصل الذي ذكره الزميل حسين مجلي. ولو اراد المشرع ان يكون الاتهام بشكل خاص في جلسة سرية، لذكر ذلك نصاً في المواد التي ذكرت كيف يوجه المجلس الاتهام الى الوزير وبالتناوب كما يقول الاساتذة المحامون.

ثانيا: وددت لو ان الزميل استاذ حسين اكمل الفقرة الثانية من المادة (١٠١) حيث تقول جلسات المحاكم علنية، الا اذا رأت المحكمة ان تكون سرية، التكملة في مراعاة للنظام العام او محافظة على الاداب، ونحن نرى ان النظام العام محافظ عليه، وان الاداب محافظاً عليها، وشكراً.

معالي رئيس المجلس: استاذ الدغمي نقطة نظام.

السيد عبدالكريم الدغمي: شكراً سيدي الرئيس.

الحقيقة بالاضافة الى ما ذكره سعادة رئيس لجنة التحقيقات النيابية، من أن هذا الموضوع غير وارد ولأننا لسنا سلطة عقابية، كما ذكر الزميل الفاضل الاستاذ حسين مجلي، وانما نحن سلطة اتهام بمقتضى المادة (٥٦) من الدستور، لذلك ينطبق على جلستنا النظام الداخلي لهذا المجلس، والذي به اصول خاصة لعقد الجلسة السرية، ولما كانت هذه الاصول غير متوفرة في جلستنا فارى معالي الرئيس ان نستمر، وانني ارى ان نقطة نظام التي ذكرت غير واردة، فارجو ان نستمر في جلستنا، وان يبدأ السيد المقرر بتلاوة تقرير اللجنة وشكراً.

اصوات : نثني على هذا.

معالي رئيس المجلس : شكراً، وأود ان اشير ايضاً الى المادة (٨٥) من الدستور ايضاً، حول تكون جلسات كل المجلسين علنية، على ان يجوز عقد جلسات سرية بناءاً على طلب من الحكومة، او بناء على (خمسة) من الاعضاء، ثم يقرر المجلس قبول الطلب بالواقع او رفضه، هذه مادة من الدستور ايضاً، هذه جلسات المجلس، ولسنا هنا محكمة وانما هنا اخذنا مجال الادعاء العام، ونقوم بهذه المهمة بناءاً على نصاً محدد بالدستور.

فالأخ المقرر يتلو علينا التقرير الاول ثم يجب التصويت عليه حسب نصوص الدستور والنظام الداخلي، الاستاذ المقرر.

الدكتور محمد ابو فارس مقرر لجنة التحقيق النيابية:

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على رسول الله.

قضية مشروع طريق الجفر / الازرق

لقد استعرضت لجنة التحقيق النيابية

المنبثقة عن مجلسكم الكريم ملف التحقيقات التي قام بها المدعي العام في قضية طريق الجفر / الأزرق.

وقررت اعتماد ما جاء في هذه التحقيقات، ثم تابعت اللجنة تحقيقاتها باستدعاء بعض الشهود والمشتكى عليهم.

وبعد ان فرغت اللجنة من تحقيقاتها ومن قراءتها للتحقيقات بمجملها تبين لديها ما يلي :-

أولا : كلّفت وزارة الأشغال لقاء مبلغ من المال مكتب ارابتك الذي يديره المهندس ابراهيم ابو عياش، بدراسة لتعبيد طريق الجفر الأزرق آخذا بعين الاعتبار حركة المرور وطبيعة الحمولات التي ستمر على الطريق بما في ذلك الحركة المرورية والحمولات المحورية. وقد تعاون المكتب مع شركة انجليزية متخصصة. وقد تضمنت الدراسة امكانية تعبيد الطريق بالمدة الاسفلتية او المدة الاسمنتية. وقد تمّت الدراسة وقدّم المهندس ابراهيم ابو عياش نيابة عن مكتبه تقريرا في شهر ١٢/ من عام ١٩٨٦ أوصى فيه بالمدة الاسفلتية ولم ينصح بالمدة الاسمنتية او الخرسانة. وأيّد ما ذهب اليه بأحد عشر سببا هي :-

١ - ان التربة الصحراوية تحتوي على مواد كيماوية تؤثر على الباطون وتؤدي الى تآكله بسرعة واحتواء التربة على الأملاح ثابت بالفحوصات المخبرية.
٢ - ان تقلبات الطقس في المنطقة وتفاوت درجة الحرارة بين الليل والنهار يؤدي الى تشققات في الخرسانة.
٣ - ظهور طبقة كربونية على الخرسانة تحدث بسرعة في المناطق الصحراوية وبالتالي تؤدي الى فقدان القوة في الحديد وتآكل الحديد.
٤ - اثناء التنفيذ وبسبب درجات الحرارة في الصحراء وانخفاض الرطوبة يؤدي الى شق الخرسانة بسرعة، حيث يتصلب ويتجمّد الاسمنت بسرعة مما يحتاج الى أساليب اضافية في التنفيذ وزيادة في الكلفة.
٥ - ولكون المشروع في منطقة صحراوية، فالمدة الاسمنتية تتأثر بالكثبان الرملية المتحركة باتجاه الطريق وتؤثر عليها بملامستها لها، سواء اثناء التعبيد او بعده.
٦ - معظم الحصمة الموجودة في المنطقة تحتوي على صوّان وهو ذو طبقة قلوية يتفاعل مع الاسمنت ويسبب تشققاً في الخرسانة كما حصل في جسر معان / الجفر.
٧ - بسبب قلّة المياه في المنطقة تحتاج الخرسانة الى طريقة خاصة في الاسقاء تزيد في الكلفة، وذلك باستعمال مواد كيماوية بديلة مكلفة.
٨ - ان انخفاض درجة الحرارة ليلا في الشتاء قد يسبب تجمدا على وجه الخرسانة المصبوبة حديثا يؤدي الى تلفها.
٩ - ان صيانة الطرق الخرسانية تحتاج الى متخصصين وكلفتها عالية ولا يوجد اي خبير بذلك في الاردن.
١٠ - ان عمل الطرق الخرسانية المسلّحة وعمل فواصل التمدد فيها وعوامل المناخ وصدأ الحديد، فانه اثناء حركة السيارات عليها سيؤدي الى تلف الاجزاء المجاورة لها من الطرق.
١١ - ان كثيرا من التشققات تكون بسبب من وجود قضبان الحديد، وان المدة الخرسانية تحتاج الى خبرة كبيرة جدا.

ثانيا: ولقد عرض هذا التقرير على وزير الأشغال السيد محمود الحوامدة آنذاك واللجنة الفنية في وزارة الأشغال العامة، فأيدت اللجنة الفنية بالاجماع التقرير وأوصت ان تكون الطريق بالمدة الاسفلتية، وحذّرت من أن تكون بالمدة الاسمنتية.

وأفاد الشاهد ابراهيم ابو عياش بأقواله امام المدعي العام انه ناقش وزير الأشغال السيد محمود الحوامدة بضرورة تعبيد الطريق بالمدة الاسفلتية المرنة وان الوزير صرّح له باقتناعه بذلك. وفي جلسة اخرى ابلغ وزير الأشغال المهندس ابراهيم ابو عياش انه قابل رئيس الوزراء السيد زيد الرفاعي وطرح عليه تعبيد الطريق بالطريقة المرنة ورفض رئيس الوزراء السيد زيد الرفاعي ذلك وأصّر على التعبيد بالطريقة الخرسانية المسلّحة، وكان غليظا في مخاطبة وزير الأشغال كما أخبر بذلك وزير الاشغال، وأكّد السيد محمود الحوامدة في افادته امام المدّعي العام أنه مسيّر من الحكومة وتعليمات دولة السيد زيد الرفاعي.

ثالثا: وعلى الرغم من تحذير المكتب الاستشاري من مد الطريق بالمدة الاسمنتية المسلحة وتأكيد اللجنة الفنية في وزارة الأشغال على استبعاد المدة الاسمنتية، فقد قرر الوزير اعتماد المدة الاسمنتية المسلحة.

وليس هناك جهة فنية قد أشارت عليه بذلك ولا اختصاصه يؤهله للذلك، فهو مهندس مناجم.

رابعا: لقد نتج عن قرار وزير الأشغال العامة السيد محمود الحوامدة تحميل الخزانة فرق الكلفة بين المدة الاسمنتية والمدة الاسفلتية والبالغة حسب تقدير اللجنة الفنية وزارة الاشغال (خمسة عشر مليون ونصف مليون) دينار تقريبا، وحسب عرض الشركة الوطنية الهندية (سبعة عشر مليون) دينار، وحسب عرض شركة سوم دات المؤتلفة مع ام. ام. تي. سي (ثمانية عشر مليون ونصف مليون) دينار. اما الفرق في الكلفة بين عرض الائتلاف ام. ام. تي. سي وسوم دات من جهة وبين عرض الشركة الوطنية الهندية من جهة اخرى، فبلغ «عشرين مليون دينار ونيفاً».

واليكم قائمة بهذه الأسعار:

تقدير اللجنة الفنية
بالمدة الاسمنتية: ٢٨ر٧٩٣ر٠٠٠ دينار
بالمدة الاسفلتية: ١٣ر٢١٦ر٤٠٠ دينار

بعد التفاوض والتعديل عرض الائتلاف
المدة الاسمنتية: ٣٨ر٧٦٣ر٢٢٠ دينار.
والمدة الاسفلتية: ٢٠ر٣٣٤ر٥٩٠ دينار.

وآخر سعر لزم به الائتلاف بالمدة الاسمنتية هو: ٣٥ر٩١٦ر١٥٩ دينار.

عرض الشركة الوطنية الهندية المدة الاسمنتية: ٣٢ر٨٩٩ر١٢٩ دينار.
والمدة الاسفلتية: ١٥ر٢٩٩ر٢٤٠ دينار.

خامسا: لقد قرر وزير الأشغال التفاوض مع سوم دات، فتسلّمت وثائق عطاء الطريق المذكور في ١٩٨٦/٨/٦، وتم انتداب احد مهندسي الوزارة بمرافقة مهندسي الشركة بتاريخ ١٩٨٦/٨/٧ بزيارة موقع المشروع والاطلاع على الظروف السائدة في المنطقة، وقد قدّمت الشركة عرضها في ١٩٨٦/٩/١٥ بتعبيد الطريق متضمنا: البديلين: المدة الاسمنتية، المدة الاسفلتية حسب ما ورد في محضر اجتماع وزارة الأشغال، مبرز ن١، في حين أن الائتلاف قد قدّم عرضه في ١٩٨٦/٩/٢٩ مبرز ن٦، علما بأن شركة سوم دات ليست حكومية.

سادسا: ان شركة ام. ام. تي. سي لا تستطيع ان تقوم بالمشروع لعدم تخصصها، وشركة سوم دات تستطيع أن تقوم بالمشروع لتخصصها في تعبيد الطرق. علما بأنها ليست حكومية بل هي من القطاع الخاص كما صرّح بذلك مديرها العام في الأردن وهو متزوج ابنة صاحب الشركة.

لقد قررت لجنة التفاوض الا تعطي شركة سوم دات المشروع بسبب ارتفاع اسعارها وكثرة شروطها الاضافية التي ستحمّل الخزانة مبالغ اضافية.

سابعا: في اثناء التفاوض مع الائتلاف وقبل التلزيم وبتاريخ ١٩٨٦/١٠/٦ وصل وزارة الأشغال العامة عرض من شركة هندية أخرى هي الشركة الوطنية وهي شركة هندية حكومية بمبلغ: (١٢٣ر٨٩٩ر٣٢) دينارا، للمدة الاسمنتية يقل «ثلاثة ملايين» عن السعر الذي لزم به الائتلاف. هذا ويمكن تخفيض المبلغ عند التفاوض مع الشركة الوطنية وبالتالي يوفر على الخزانة مبلغ أكثر من «ثلاثة ملايين دينار».

وقد رفض وزير الأشغال العرض في ١٩٨٦/١٠/١٤ بحجة وجود النيّة في الاتفاق مع سوم دات، مع أنه أفاد ان وجود النيّة لا يلزم بالتعاقد، كما لا يمنع من تلقّي عروض للمقارنة والمنافسة حتى ولو كانت النتيجة التلزيم، ومع هذا فقد اخفى العرض عن لجنة المفاوضات.

ثامنا: لقد قام وزير الأشغال بموجب كتابه رقم ١٣١٠٧/١٩٨٦/١٦٣ تاريخ ١٩٨٦/١٢/٣١ بتنسيب تلزيم طريق الأزرق الجفر الى سوم دات المؤتلفة مع ام. ام. تي. سي بمبلغ: «١٥٩ر٩١٩ر٣٥» دينار.

وقد أوضح لرئيس الوزراء ان هذا السعر هو افضل الأسعار مع انه قد وصله عرض بمبلغ يقل عن سعر التلزيم (بثلاثة ملايين دينار).

تاسعا: ان وزير الاشغال قال: أنه أعلم رئيس الوزراء والوزراء بأن هناك عرضا آخر يقل عن هذا السعر (بثلاثة ملايين دينار)، الا أن مجلس الوزراء قد أصّر على تلزيم شركة سوم دات المؤتلفة مع ام. ام. تي. سي، بالمبلغ الذي نسبّه وزير الأشغال العامة بتاريخ ١٩٨٧/١/٣.

هذا وقد نفى رئيس الوزراء أن وزير الاشغال قد اعلمه بالعرض الآخر وذكر السيد سعد الدين جمعه / سكرتير مجلس الوزراء آن ذاك أن وزير الأشغال ذكر في مجلس الوزراء العرض الآخر الا أنه لم يقدم شيئاً مكتوباً. علما بأن سجلات محاضر مجلس النواب العاشر تذكر

ان رئيس الوزراء قد صرّح بأنه يعلم بهذا العرض وعلى الرغم من هذا فقد وافق على التلزيم واتخذ بذلك قرارا في مجلس الوزراء.

عاشرا: ان التعامل مع الشركات الهندية من أجل تعديل الميزان التجاري يوجب اجراء التنافس قبل التلزيم، وهذا هو المقرر في محضر الاجتماع الأول للجنة الاقتصادية والتجارية الهندية الأردنية المشتركة ووافق عليه مجلس الوزراء، وعمّم وزير الصناعة والتجارة المحضر وقرار مجلس الوزراء المتعلّق به طالباً من الجهات المعنية ومنها وزارة الأشغال بضرورة التزام الأسعار التنافسية.

حادي عشر: لقد تضمّن العقد شروطا اضافية غير عادية أضرّت بالمال العام وكلّفت الخزينة اعباء مالية ثقيلة، وأهم هذه الشروط هي:-

١ - تثبت سعر الدولار بـ (٣٤٢ر٥) فلسا مما حمّل الخزينة (١٤) مليون دينار.
٢ - اعطاء الشركة الهندية (١٥٪) سلفة بدلا من (١٠٪).
٣ - تخفيض كفالة حسن التنفيذ من (١٠٪) الى (٥٪).
٤ - تشغيل (٧٥٪) من العمال الهنود والنسبة المعتادة في العقود الأخرى (٣٠ - ٤٠٪) من العمال الأجانب.
٥ - اعفاء الشركة من ضريبة الدخل بنسبة (٣٠٪).
٦ - اعفاء العمال الأجانب من الضمان الاجتماعي.
٧ - اعفاءات جمركية عن سيارات الشركة ومواد اخرى.
٨ - اعفاء المواد التي ستدخل في صلب المشروع من الرسوم الجمركية، وقد دخل في هذا مواد لم تشترط الشركة اعفاءها من الجمرك قد اعفيت، وبذلك حرمت الخزانة من هذه الأموال.

ثاني عشر:

(١) افاد الشاهد رجائي المعشر أن الشروط الخاصة عرضت على مجلس الوزراء قبل توقيع العقد فكلّف وزير المالية الدكتور حنا عودة بدراستها مع وزير الأشغال العامة. وبعد فترة قدّموه لمجلس الوزراء.

ثالث عشر:

افاد السيد حنا عودة كشاهد امام المدعي العام وعضو التحقيق ما يلي:

١ - انه وافق على اسغلال جزء من اراضي الدولة كمقالع وكسارات ومحاجر للشركة التي لزمت المشروع دون أجرة، وهذا تنازل عن المال العام.
٢ - انه لا يعلم انه تم تثبيت سعر الدولار بـ (٣٤٢ر٥) فلسا.
٣ - وافق على النسبة العالية من العمال الهنود (٧٥٪).
٤ - إن العرض الذي يقل (بثلاثة ملايين دينار) عن سعر التلزيم لم يعلم به. ولو ذكر أمامه لطلب من وزير الأشغال احضار العرض وناقشه في سبب استبعاده. وقال: «ان عدم أخذ وزير الأشغال العامة بالعرض الأقل، وعدم اعلام مجلس الوزراء يعد تعدّيا على اموال الخزينة

ويلحق بها ضررا نتيجة تحميلها هذا المبلغ، ويحقق منفعة للفريق الآخر».

٥ ـ كما قال امام المدعي العام ايضاً وهذا نص الكلام:

من المفروض حتى وان تكون الحكومة الهندية قد نسّبت وأصرّت لمعادلة الميزان التجاري مع شركة معينة، فأن على المفاوض من الجانب الأردني ـ أي وزارة الأشغال العامة ـ أن لا تقبل التفاوض مع شركة هندية وحيدة، بل كان عليها أن تطلب من الحكومة الهندية أن تنّسب ثلاث شركات هندية، أو تقوم وزارة الأشغال العامة بطرح العطاء بالهند. اذ أن هذه الطريقة تتيح المنافسة على الأسعار والحصول على أفضلها. ولا زلنا نقتبس من كلام الوزير. وهذا يحقق هدف الحكومة الهندية في تعديل الميزان التجاري وهدفنا في تحقيق المنافسة على الأسعار، ولا يوجد في الاعراف الدولية والتجارية ان دولة تفرض على دولة اخرى ان تتعامل مع شركة وحيدة أو مع جهة واحدة دون سواها، الا اذا كان المّورد وحيداً». انتهى كلام السيد حنا عودة.

رابع عشر:

افاد السيد حنا عودة كمشتكي عليه امام لجنة التحقيق النيابية بما يلي:

(١) في عام ١٩٨٦ حضر الاجتماع الذي عقد في وزارة الاشغال مع وزير الصناعة والتجارة، ووزير الأشغال، ووزير الطاقة والثروة المعدنية، بعد عودة الوفد الأردني من زيارة الهند والاتفاق على ان يعهد لشركات هندية تنفيذ مشروع الجفر / الازرق تأمل لشركات هندية. وكان غاية الاجتماع، البحث في الشروط المالية الخاصة بعقد المقاولة المتصلة بمشروع ذلك الطريق.

(٢) الاجراء الذي اتخذه كوزير مالية لتأمين الأموال اللازمة للمشروع وقد كان المبلغ (٦ر٥) مليون دينار. وهو ليس مخصصا في الموازنة العامة لعام ١٩٨٧، اعتمد فيه على النظام المالي رقم (٢١) لسنة ١٩٨١، وبالذات على الفقرة (أ) من المادة (١٢) ونصها الفقرة:ـ «لمجلس الوزراء بتنسيب من وزير المالية / الموازنة العامة صرف سلفة للدائرة على حساب خدمات عامة لم يرصد لها مخصصات في الموازنة العامة على أن تسدد تلك السلفة بموجب ملحق للموازنة».

وقد ذكر أن هذا النظام بما فيه هذه المادة صادرة بمقتضى المادة (١١٤) من الدستور. وبالعودة الى المادة (١١٤) من الدستور التي نصت على ما يلي:

«لمجلس الوزراء بموافقة الملك أن يضع انظمة من أجل مراقبة تخصيص وانفاق الأموال العامة وتنظيم مستودعات الحكومة». انتهى نص المادة.

وبالعودة الى المادة (١١٥) من الدستور التي نصت على ما يلي:

«جميع ما يقبض من الضرائب وغيرها من واردات الدولة، يجب ان يؤدى الى الخزانة

المالية، وأن يدخل ضمن موازنة الدولة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ولا يخصص اي جزء من أموال الخزانة العامة ولا ينفق لأي غرض مهما كان نوعه الا بقانون».

يتبين لنا ما يأتي:

أ ـ ان تصرف الوزير ومجلس الوزراء وفهمه للمادة (١٢/أ) من النظام بتصادم مع الدستور اذ لم تجز المادة (١١٥) ـ تخصيص اي جزء من اموال الخزانة العامة ولا ينفق لأي غرض مهما كان نوعه الا بقانون، والنظام كما تعلم ليس قانونا.

ب ـ الأصل في النظام ان يكون لتطبيق القانون لا لمخالفته.

جـ ـ الأصل في النظام والقانون ان يكون موافقا للدستور وليس خارجا عنه.

د ـ لقد حدّدت المادة (١١٤) اهداف النظام وهي ثلاثة:

* المراقبة المنصبة على تخصيص الأموال العامة.
* المراقبة المنصبة على انفاق الأموال العامة.
* تنظيم المستودعات الحكومية.

وهذا كله ضمن الموازنة وليس خارجا عنها.

وصرف (٦ر٥) مليون دينار من الخزانة العامة دون دخولها في الموازنة، خارج عن المادة (١١٤) من الدستور.

والمادة (١٢/أ) من النظام مصادمة لهذه المادة (١١٤) والمادة (١١٥) من الدستور كما ترى.

اذ لا بد من قانون ابتداء يخّول التخصيص والانفاق، وهذا غير موجود عند الانفاق.

(٣) اعترف بالموافقة على تثبيت سعر الدولار (٣٤٢ر٥) فلسا وقد نفى ذلك امام المدعي العام انه يعلم بذلك.

(٤) ذكر أنه لم يستشر في موضوع التلزيم، بل علم بذلك في جلسة مجلس الوزراء التي تم التلزيم فيها، ولم يبد معارضة على ذلك.

(٥) ذكر مشافهة (وليس بكتاب) في جلسة مجلس الوزراء وبحضوره ان الحكومة الهندية قد سمّت الشركة المتعهدة.

(٦) ذكر أنه لم يعلم بأي تقرير يعترض على تعبيد الطريق بالمدة الخرسانية.

(٧) اعترف انه اعفى المواد التي ستدخل في صلب المشروع من الرسوم الجمركية، وهي لم تدخل في الشروط، بل جاءت زيادة من الوزير.

خامس عشر: بالنسبة لرئيس الوزراء السيد زيد الرفاعي، فقد أفاد ما يلي:

١ ـ انه لم يعلم بتقرير اللجنة الفنية ولا بالمكتب الاستشاري الذي نصح بعدم المدة الاسمنتية في حين أن وزير الأشغال يذكر أنه أعلمه بذلك فاصرّ على المدة الاسمنتية.

٢ ـ انه لم يعلم بعرض شركة اخرى غير الائتلاف، ولو علم لأوجب الدراسة (اي دراسة العرض) في حين ان وزير الأشغال

يذكر أنه أعلمه.

وصرّح في افادته أمام اللجنة (ص ٣٧) أنه سمع بعرض من شركة هندية أخرى وبسعر أقل قبل قرار التلزيم النهائي. وبعد قرار التوجّه المبدئي لمجلس الوزراء لتلزيم المشروع للمؤسسة الهندية الرسمية لاستيراد المعادن (ام. ام. تي. سي.)، وبالتالي فان أي عرض من أي شركة اخرى لم يكن ذا قيمة (ص ٣٨).

ومن جهة أخرى فان العرض قدّم بعد أن تم الاتفاق على الاسعار.

ولقد صرّح أمام مجلس النواب العاشر أنه يعلم ذلك وأنه يعلم الفرق بين العرضين.

٣ ـ لقد قرر الموافقة على تنسيب وزير الأشغال بالتلزيم على الائتلاف ام. ام. تي. سي مع سوم دات، وهو يعلم الفرق بين العرضين.

٤ ـ انكر انه اتصل بوزير الأشغال العامة (وهو بالهند يعني)، وأبلغه استياء الحكومة الهندية لعرض الشركة الوطنية الهندية، لانها لم تسمّ من قبلهم فأجابه وزير الأشغال أنه لم يقبل العرض أصلا.

٥ ـ ادّعى ان سلاح الجو طلب تنفيذ تعبيد الطريق بالمدة الاسمنتية (ص ٣٨).

٦ ـ ولدى حضور مندوب سلاح الجو واحضار ما يتعلق بالموضوع من مراسلات نفى نفيا قاطعا أن يكون سلاح الجو قد طلب تعبيد الطريق بالمدة الخرسانية، بل أفاد أنّ وزارة الأشغال طلبت من سلاح الجو ان كان له حاجة في الطريق، قبل أن تنفّذ، فابدى رغبته في مهبط اضطراري بطول (٣كم) فقط. (الطريق ١٨٠كم متعرجة).

«وأفاد أيضا أنه: وفي عام ١٩٨٧ طلبت وزارة الأشغال (٥ر٢) مليون دينار مقابل كلفة انشاء المهبط بالمدة الخرسانية، فأبدينا (اي سلاح الجو) أننا صرفنا النظر عن المهبط ولم نرسل أي مبلغ من المال. ثم نفذّت الطريق بالمدة الخرسانية، فأمكن استخدام بعض المواقع كمهابط اضطرارية للطائرات».

٧ ـ أنكر أنه قام بأي ضغط على وزير الأشغال من أجل تنسيب التلزيم بالمدة الخرسانية، مع أن وزير الأشغال صرّح بأن التنسيب بالتلزيم كان بأمر من رئيس الوزراء زيد الرفاعي.

وعلى ضوء ما تقدم فان اللجنة تنسب الى مجلسكم الكريم ما يلي:

قرار اللجنة بشأن السيد محمود صالح الحوامدة / وزير الأشغال العامة:

بعد التدقيق في الملفات وأقوال الشهود والمشتكى عليه تأكد للجنة ما يلي:

(١) ان السيد محمود صالح الحوامدة لم يأخذ بالدراسة التي قدمها مكتب (ارابتك) بالتعاون مع شركة بريطانية متخصصة التي انتهت (اي الدراسة) الى قرارها بعدم تعبيد طريق الجفر / الازرق بالمدة الاسمنتية أو الخرسانية مدعوما بأسباب بلغت أحد عشر سببا. وقد قدّم هذا التقرير للجنة الفنية بوزارة الأشغال العامة فأجمعت على ما ذهب اليه مكتب ارابتك.

لقد رفض السيد محمود صالح الحوامدة رأي المستشار ورأي اللجنة الفنية وكلّف ذلك الرفض الخزانة فرق الكلفة بين المدة الاسمنتية والمدة الاسفلتية وقد بلغت حسب آخر عرض لائتلاف ام. ام. تي. سي مع سوم دات «ثمانية عشر مليون دينار ونصف المليون تقريبا».

وبلغ فرق الكلفة في تقدير اللجنة الأردنية «خمسة عشر مليونا ونصف المليون دينار». وبلغ فرق الكلفة بين عرض الائتلاف وعرض الشركة الوطنية الهندية «عشرين مليون دينار ونيف».

ان السيد محمود صالح الحوامدة قد أخفى على مجلس الوزراء رأي المكتب الاستشاري ورأي اللجنة الفنية في وزارة الأشغال العامة حول عدم تنفيذ المشروع بالمدة الاسمنتية عندما عرض التنسيب تلزيم المشروع لائتلاف سوم دات مع ام. ام. تي. سي.

(٢) ان السيد محمود الحوامدة قد رفض رأي اللجنة المفاوضة في عدم التعاقد مع شركة سوم دات وام. ام. تي. سي لارتفاع أسعارها وتعاقد معها بالسعر الذي اعترضت عليه اللجنة.

(٣) ان السيد محمود الحوامدة قد نَسب تلزيم شركة الائتلاف ام. ام. تي. سي. مع سوم دات دون أن يجري أي تنافس في الأسعار بينها وبين شركات هندية أخرى، مما ألحق ضررا بالمال العام.

(٤) لقد تعمّد السيد محمود الحوامدة أن ينسب تلزيم مشروع طريق الجفر / الأزرق للائتلاف بمبلغ «٣٥ر٩١٦ر١٥٩» دينار ورافضا عرض الشركة الوطنية الهندية بمبلغ «٣٢ر٨٩٩ر١٢٩» دينار، علماً بأنه لم يطلع مجلس الوزراء على ذلك في تنسيبه، وبهذا حمّل الخزانة مبلغا يزيد على «ثلاثة ملايين» دينارا اردنيا على الأقل.

ان جميع هذه الأضرار التي لحقت بالأموال العامة كانت مراعاة من وزير الأشغال العامة لحساب ومصلحة شركة سوم دات المؤتلفة مع ام. ام. تي. سي.

هذه الوقائع التي تم التوصّل اليها من خلال البيانات المقدمة والمستمعة تشكّل جناية، خلافاً لاحكام المادة «١٧٥» من قانون العقوبات منسوبة الى السيد «محمود صالح الحوامدة» الذي كان يعمل وزيرا للأشغال العامة آنذاك وناتجة عن تأديته وظيفته.

لهذا ترى اللجنة أن تنسب الى المجلس الكريم بتوجيه تهمة الى السيد «محمود صالح الحوامدة» مخالفته لاحكام المادة «١٧٥» من قانون العقوبات.

وخالف في ذلك السيد حسين مجلّي احد اعضاء اللجنة.

قرار اللجنة بشأن السيد زيد الرفاعي رئيس الوزراء

(١) ان السيد زيد الرفاعي رئيس الوزراء آنذاك، أفاد أمام المدّعي العام أن الحكومة الهندية سمّت شركة سوم دات الهندية، وانها بعد ذلك دخلت في ائتلاف مع شركة



(ام. ام. تي. سي) شركة المعادن الهندية الحكومية، بينما افاد أمام لجنة التحقيق النيابية، بأنه لم يسمع بشركة سوم دات الا بعد أن قدمتها شركة: ام. ام. تي. سي، وهذا تناقض واضح في أقواله.

علما بأن شركة سوم دات كانت قد تسلّمت وثائق عطاء الطريق المذكور في ١٩٨٦/٨/٦، وتم انتداب احد مهندسي الوزارة بمرافقة مهندسي الشركة بتاريخ ١٩٨٦/٨/٧ بزيارة موقع المشروع والاطلاع على الظروف السائدة في المنطقة. وقد قدّمت الشركة عرضها في ١٩٨٦/٩/١٥ بتعبيد الطريق متضمنا البديلين: ١. مد الطريق بالمادة الاسمنتية. ٢. مد الطريق بالمادة الاسفلتية حسب ما ورد في محضر اجتماع وزارة الأشغال.

وقدم الائتلاف عرضه في ١٩٨٦/٩/٢٩. علما بأن شركة سوم دات ليست حكومية.

(٢) لقد أقرّ السيد زيد الرفاعي أمام مجلس النواب العاشر بعلمه بوجود عرض من شركة هندية اخرى يقل (ثلاثة ملايين دينار) عن السعر الذي عرضه الائتلاف، ومع هذا، فانه اشترك مع وزير الأشغال العامة السيد محمود الحوامدة في اهمال هذا، وقاما باستصدار قرار من مجلس الوزراء دون اطّلاع مجلس الوزراء على العرض الآخر.

(٣) ان موافقته على المدة الاسمنتية دون المدة الاسفلتية غير المعتمد على أي دراسة فنية، بل ان الدراسة الفنية رأت استبعادها قد حمّل الخزانة العامة فرق الكلفة بين المدة الاسمنتية والمدة الاسفلتية البالغة في تقدير سوم دات المؤتلفة مع ام. ام. تي. سي (ثمانية عشر مليون دينار ونصف المليون).

ان جميع هذه الاضرار قد لحقت بالاموال العامة وكانت مراعاة من السيد رئيس الوزراء آنذاك وهو السيد زيد الرفاعي لحساب ومصلحة شركة سوم دات المؤتلفة مع ام. ام. تي. سي. ان هذه الوقائع التي تم التوصل اليها من خلال البيانات المقدمة والمستمعة تشكّل جناية خلافا لاحكام المادة (١٧٥) من قانون العقوبات منسوبة الى السيد زيد سمير الرفاعي الذي كان يعمل رئيسا للوزراء آنذاك. وناتجة عن تأديته وظيفته.

لهذا ترى اللجنة ان تنسب الى المجلس الكريم بتوجيه تهمة الى السيد زيد سمير الرفاعي بمخالفته لاحكام المادة (١٧٥) من قانون العقوبات.

وخالف في ذلك السيد حسين مجلي والسيد يوسف المبيضين.

قرار اللجنة بشأن السيد
حنا سليم عودة
وزير المالية

ان السيد حنا سليم عودة قد تهاون وأهمل في المحافظة على الأموال العامة وألحق اضرار بالخزانة حين وافق على الشروط الخاصة غير

المعتادة، فحمّل الخزانة اعباء مالية دون وجه حق.

١ - من ضبط المدّعي العام نجد أن السيد حنا عودة يذكر بأقواله أنه لو اطّلع على الشرط الخاص لتثبيت سعر الدولار بـ (٣٤٢ر٥) فلسا، لما وافق على هذا الشرط، الا اذا تم تخفيض نسبة العملة الأجنبية من كلفة المشروع.

ويذكر أن نسبة العملات من كلفة المشروع (٤٥٪) وان هذه النسبة عالية، وكأنه لا علم له بالمفاوضات التي تمت على الشروط الخاصة سواء ما تعلّق بسعر الدولار، أو بنسبة العملة الأجنبية من تكلفة المشروع، وقد عاد عن كل ما ذكره عندما أدلى بافادته كمشتكي عليه أمام لجنة التحقيق النيابية. وتبين أنه على علم بالمفاوضة، فهو اما ان يكون مهملا في واجبه لدرجة أنه لم يدر ما يدور حوله، وهو وزير مالية، أو أنه سيء النيّة، وكلا الأمرين يؤدي الى نتيجة الاضرار بالمال العام، وقد كلّف ذلك (اربعة عشر مليون دينار).

٢ - نسب السيد حنا عودة كوزير مالية وجمارك لمجلس الوزراء بالاعفاءات للائتلاف من الرسوم الجمركية وقد أورد متبرعا عبارة: اعفاء المواد التي ستدخل في صلب المشروع، ولم تطلب ذلك أي جهة رسمية حتى ولا الائتلاف نفسه. فحمّل بذلك الخزانة عبئا كبيرا.

لهذا فهو اما أن يكون مهملا أو سيء النيّة ولهما نفس الدرجة.

٣ - هذا وقد وافق السيد حنا سليم عودة دون مقابل على استغلال جزء من أراضي الدولة كمقالع وكسارات لمصلحة الائتلاف، دون أن يكون هناك ذكر لهذا الاعفاء في الشروط الخاصة.

ان هذه الأضرار التي لحقت بالأموال العامة كانت مراعاة من وزير المالية السيد حنا سليم عودة لحساب ومصلحة شركة سوم دات المؤتلفة مع (ام. ام. تي. سي) وهذه الوقائع التي تم التوصّل اليها من خلال البيانات المقدمة والمستمعة، تشكّل جناية خلافا لاحكام المادة (١٧٥) من قانون العقوبات، منسوبة الى السيد حنا سليم عودة، الذي كان يعمل وزير المالية آنذاك.

لهذا ترى اللجنة أن تنسب الى المجلس الكريم بتوجيه تهمة الى السيد حنا سليم عودة، وخالف في ذلك السيد حسين مجلي والسيد فارس النابلسي.

بالاضافة الى ما سبق:

فقد تبين للجنة أن السيد زيد الرفاعي والسيد حنا سليم عودة والسيد محمود صالح الحوامدة، أنهم وافقوا على صرف (٦ر٥ مليون دينار) سلفة لشركة سوم دات المؤتلفة مع (ام. ام. تي. سي) دون أن يوجد هذا المبلغ في الموازنة العامة لعام ١٩٨٧.

وهذا يخالف المادة (١١٥) من الدستور التي تنص على ما يلي:

- ولا يخصص أي جزء من أموال الخزانة العامة ولا ينفق لأي غرض مهما كان نوعه الا

بقانون.

ويخالف الفقرة - ٦ - من المادة (٥) من قانون محاكمة الوزراء التي تنص على ما يلي:

- تعد اساءة استعمال السلطة الأفعال التالية:

٦ - الموافقة على صرف اموال غير داخلة في موازنة الدولة.

مما سبق يتبين لنا أن المذكورين اعلاه قد اساءوا في استعمال السلطة المخَولة لهم وننسب الى المجلس الكريم بتوجيه التهمة لهم وهي مخالفة المادة (١١٥) من الدستور، والفقرة السادسة من المادة الخامسة من قانون محاكمة الوزراء.

انتهى قرارات اللجنة، واستميح معالي الرئيس ان يقرأ المخالف مخالفته، لأني تعبت.

معالي رئيس المجلس: لا بأس في ذلك، اذا رغب الاستاذ حسين مجلي.

السيد حسين مجلي:

قرار المخالفة المعطى من النائب

حسين مجلي

أولا: منطلقات عامة

١ - اهمية القضية المطروحة:

تنبع اهمية القضية من:

أ - انها تتعلق بمحاكمة وزراء، أي محاكمة اعضاء سابقين في السلطة التنفيذية التي هي احدى سلطات الدولة الثلاث، وعندما يكون من يشغلون البنية العلوية للدولة موضوع تحقيق او اتهام فان ذلك يعني من حيث المبدأ ان الادارة العامة في الدولة والأمانة في نطاق الدولة ككل يمكن ان تكون موضع تحقيق واتهام، فمن المفروض ان السلطة التنفيذية لا تمارس وظيفتها الا وهي موضع ثقة الشعب وموضع ثقة من وضعهم في اماكنهم وبحالة توجيه الاتهام الى اعضاء هذه السلطة، فان ذلك سوف يؤثر على هذه السلطة في ممارستها المستقبلية لشؤون الحكم، ذلك ان مجرد التحقيق والاتهام حتى لو كانت النتيجة براءة يعتبر في حد ذاته من الناحية الواقعية ادانة.

ب - ان الاتهام والمحاكمة هنا يتمان بناء على نصوص في الدستور (المواد ٥٥ - ٦١) وبمقتضى هذه النصوص فان من يقوم بدور الاتهام هنا هو مجلس النواب الممثل للشعب، ومن يقوم بدور المحكمة هو مجلس نص عليه الدستور (المادة ٥٥ من الدستور) وان هذه القضية سوف تكون اول اعمال لهذه النصوص الدستورية في عمر الدولة الاردنية الدستورية الذي قارب على خمسين سنة، وهذا يعني اننا امام قضية تتعلق وتؤثر في احدى البُنى العلوية للدولة نفسها.

جـ - ان مجريات التحقيق او الاتهام او المحاكمة او جميعها بشأن هذه القضية ستكون اول سابقة في هذا الشأن في نظامنا الدستوري من حيث اعمال بعض النصوص الدستورية، وفي نظامنا البرلماني من حيث ممارسة مجلس الأمة لتطبيق هذه النصوص، وفي نظامنا القانوني والقضائي بوجه عام، حيث ستصبح سوابق قضائية لاول مرة في نظامنا القضائي، مبادىء قانونية مرجعية تُقتبس وتحتذى ويشار اليها.

د - ان هذه القضية هي اول اختبار دقيق للممارسة الديمقراطية في نطاق نظامنا البرلماني، اذ ان النتيجة التي يمكن التوصل اليها يمكن ان تكشف عن مدى فهمنا وتفهمنا للديمقراطية او عن مدى اساءتنا اليها او الى تطبيقها، ذلك ان المهمة الاساسية في هذه القضية هي اقامة التوازن - على ضوء القانون والمستندات والبينات - بين حقوق الجماعة من جهة وحقوق وحريات الأفراد الذين ينتمون الى هذه الجماعة من جهة اخرى.

هـ - ان هذه القضية ستكون ايضا اختبار لمدى فهمنا وتطبيقنا وتمسكنا بمبدأ سيادة القانون المجردة من كل هوى ورغبة، حتى من رغبة الشعب غير المحقة التي لا تستند الى الواقع او القانون، وبالتالي ستكون مقياسا يحكم به على مدى مطابقة التغني بمبدأ سيادة القانون مع الاعمال الفعلي لمبدأ سيادة القانون.

٢ - أشخاص القضية :-

أ - ان الاشخاص الذين تم التحقيق معهم، وان امكانية توجيه الاتهام لهم في ضوء ذلك التحقيق، انما يتم معهم كل ذلك، بسبب اعمال وممارسات قاموا بها وهم يؤدون عملا رسميا، وليس بصفتهم افرادا عاديين (المادة (٣) وما بعدها من قانون محاكمة الوزراء رقم ٣٥ لسنة ٥٢).

ب - ان المدعي او المشتكي في هذه القضية هو المجتمع فهو الذي قد أثار القضية او حركها باعتباره مجنيا على ماله وحقوقه، ولكن اليس الاشخاص المذكورين قد ارتكبوا الأعمال المذكورة حال كونهم يمارسون مهمة الادارة العامة نيابة عن المجتمع؟. اذن لا بد ان ينظر الى مسؤولية هؤلاء الاشخاص من الناحية الجزائية الصرفة حتى اذا تبين ان قانون العقوبات يجرم افعالا نسبت اليهم اعتبروا مسؤولين جزائيا وبالتالي امكن مساءلتهم من الناحية الحقوقية.

جـ - ان النظر الى الأعمال التي يمكن ان يكون قد ارتكبها هؤلاء الاشخاص يجب ان يكون اما باعتبارها اعمالا لا صلة لها بوظائفهم مطلقا، او لها صلة بوظائفهم وأسيء استعمال الوظيفة او السلطة فيها، أو أنها لها صلة بوظائفهم وتقع في نطاق الخطأ الاداري العادي (وهنا لا قضية جزائية).

د - هل ينطبق على هؤلاء الناس صفة الموظف العام حتى تطبق عليهم الجرائم الموصوف فيها الفاعل بأنه «موظف عام» وبعبارة اخرى هل الوزير موظف عام بالمعنى الوارد في قانون العقوبات بالذات اذ ليس في قانون العقوبات نصوص تجرم الفاعل بصفته وزيرا؟.

٣ - جوهر القضية وطبيعتها:

أ - احتمال وقوع جريمة او جرائم على المال العام هو جوهر القضية برمتها، فالأعمال موضوع التحقيق لا بد ان تكون اعمالا جرمية منصبة على المال العام وتنطبق عليها

اوصاف احدى الجرائم الواقعة على هذا المال العام، وليس جوهر القضية او اساسها اي جريمة اخرى مهما كانت.

ب ـ ان الجرائم الواقعة على المال العام منصوص عليها في قانون العقوبات على وجه التحديد والحصر، ولكل من هذه الجرائم عناصرها، ومهمة التحقيق هي التحقق اي الوصول الى الحقيقة من وجود كامل عناصرها اي جريمة تتعلق بالمال العام، شريطة ان يكون من ارتكب هذه الجريمة هو من الاشخاص المبينين في البند (٢).

جـ ـ ان القضية المطروحة / او القضايا المطروحة هي قضايا تتعلق بممارسات او تصرفات ادارية، والمستندات والاوراق في عمل الادارة العامة هي المعول عليها، فلا بد ان ينطلق التحقيق من هذه المستندات والاوراق، ويترتب على ذلك ان اي شكوى او قول او ادعاء ليس له اساس في الاوراق والمستندات لا يؤبه له، الا اذا كان يشكل قرينة قوية مع أساس موجود في الاوراق والمستندات.



٤ ـ صعوبة المهمة في هذه القضية :ـ

أ ـ ان التحقيق تم في قضية / او قضايا اصدر الرأي العام المحلي حكمة فيها بالادانة، ومن المعروف ان اجهزة الاعلام قد اسهمت الى حد كبير في توجيه واصدار هذه الادانة.

ب ـ ان اعادة (تحييد) الرأي العام واذهاننا اولاً، نحن الذين نفصل بهذه القضية في القضية الى مرحلة «ان البريء يبقى بريئا حتى يدان» أمر من الأهمية بمكان.

ثانيا :ـ

١ ـ تنص المادة (١٧٥) عقوبات على ان «من وكل اليه بيع او شراء او ادارة أموال منقولة او غير منقولة لحساب الدولة .... عوقب بالعقوبة المنصوص عليها بهذه المادة، هذه هي المادة التي ينسب الى الاشخاص ارتكاب مخالفتها ....» والسؤال الذي يرد هل الوزير في هذه القضية موكول اليه ادارة اموال منقولة او غير منقولة لحساب الدولة، بمعنى آخر هل تنسيب الوزير لمجلس الوزراء بتلزيم مشروع على جهة ما يعتبر ادارة لأموال منقولة لحساب الدولة؟. في الواقع ان «الادارة» الواردة في المادة (١٧٥) عقوبات هي ادارة الأموال التي ترادف معنى البيع والشراء أو بمعنى آخر هي ادارة الاموال بالمعنى المادي، اي حيازة هذه الأموال او استخدامها او جبايتها او تحويلها، اي هي الادارة المقصود بها تحريك هذه الأموال والمحافظة عليها باعتبارها امانة او عهدة، لا الادارة بمعنى التصرف الاداري القانوني والتي غالبا ما تكون في شكل قرار اداري او ما يشبه القرار الاداري.

٢ ـ يؤيد ما تقدم ان الوزير هو احد الذين يتولى الملك ممارسة السلطة التنفيذية (وهي مظهر من مظاهر السيادة) بواسطتهم (المادة ٢٦ دستور) ثم يدير اي الوزير اعمالا حسب نص الدستور وليس اموالا

منقولة او غير منقولة، بل هو يدير شؤونا وليس أموالا، فالوزير مسؤول عن ادارة جميع الشؤون المتعلقة بوزارته (المادة ٤٧/١ دستور) تماما كما هو مجلس الوزراء الذي يتولى مسؤولية ادارة جميع شؤون الدولة الداخلية والخارجية (مادة ٤٥/١ دستور).

٣ ـ يؤيد ما ذهبنا اليه ان المادة (١٧٥) عقوبات تبدأ بعبارة «من وكل» فالوكالة هنا واردة اما على بيع او على شراء او على ادارة أموال منقولة أو غير منقولة ومثل هذه الوكالة تستوجب سيطرة «من وكل اليه» الشخص الذي وكل اليه على هذه الأموال محل البيع او الشراء او الادارة سيطرة مادية لا حكمية ولا قانونية خاصة والسياق هنا هو قانون الجزاء وليس اي قانون آخر.

٤ ـ كما ان العمل الذي قام به الوزير هو عمل «تنسيب» الى مجلس الوزراء اي ابداء رأي او توصية وابداء الرأي او التوصية ليس عملا اداريا بالمعنى القانوني الصرف، فالعمل الاداري اما عمل مادي يترتب عليه احداث او التأثير في مركز قانوني واما عمل قانوني (قرار اداري) يترتب عليه نفس الاثر، ما قام او يقوم به الوزير من «تنسيب» ما هو الا اضاءة لجانب الموضوع أمام نظر صاحب القرار وهو هنا مجلس الوزراء.

٥ ـ لقد تحدثت المادة (١٧٤) عقوبات عن الموظف العمومي الذي يدخل في ذمته ما وكل اليه بحكم الوظيفة او ادارته او جبايته او حفظه من نقود واشياء اخرى للدولة او لأحد الناس ونصت بمعاقبته المادة (١٧٤) اوضحت ما الذي يدخله الموظف العام ثم جاءت المادة (١٧٥) عقوبات بعدها لتدخل فئات اخرى من الناس في مجال المعاقبة لانه يوكل اليها بيع او شراء او ادارة اموال منقولة لحساب الدولة دون ان تتوفر في هذه الفئة صفة الموظف العام، كالدلالين كما تقول المادة والحراس المعينين من قبل المحكمة وهذا ما يستفاد من كامل نص المادة، هذا ما هدف اليه المشرع خاصة وان هذه المادة معدلة بالقانون رقم (٤٠) لسنة (٧١) (ويمكن الرجوع للنص قبل التعديل للتدليل على ذلك).

٦ ـ يلاحظ أن المادة (١٧٥) عقوبات تقع المادة (١٧٥) في قانون العقوبات تحت الفصل الاول (من الباب الثالث) وهذا الفصل معنون (في الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة) وان المادة (١٧٥) نفسها مع المادة (١٧٤) واقعة تحت عنوان (الاختلاس واستثمار الوظيفة) والوزير ليس موظفا بتعريف نص المادة (١٦٩) الواردة في بداية الباب الثالث من القانون التي تقع (تحت احكام عامة) وعرفت من هو الموظف.

٧ ـ من يطالع نصوص تنظيم وادارة وزارة الأشغال العامة (النظام رقم ٥٩ لسنة ٧١) يجد ان الوزير هو رأس الهرم الاداري في الوزارة ومهماته اشرافية وسياسية، حيث تنص المادة (٨) من النظام المذكور:

النص يقول:ـ

«الوزير هو المرجع الاعلى لسياسة الوزارة في كل ما يتعلق بشؤونها» فأين هو من ادارة الأموال المنقولة للوزارة؟.

وبـالنتيجة نـرى ان الـوزيـر استعمـل صلاحياته وسلطته القانونية في التنسيب باصدار القرار، فهل يجوز بأي حال من الأحوال معاقبة من يستخدم صلاحياته القانونية لانه استخدم الصلاحيات المخولة له في الدستور والقانون؟!.

ثالثا :ـ

١ ـ لا يوجد في هذه القضية حتى لـو اخذنـا بكامل النص التي طرح على هذا المجلس الموقر، لا يوجد في هذه القضية ما يخرج عن الوصف والرأي والتنسيب وقد وضع امامكم شروط التعاقد كلها وكل ذلك لا يكوّن شكلا او موضوعـا بكليته او بـأي جـزء منه مـا يمكن الاستناد اليـه في هذه القضية لاقامة مسؤولية مدنية او جزائية.

٢ ـ القانون المدني الاردني لا يصلح سندا لهذه القضية للمطالبة بالتعويض:

لا يعـرف القـانـون الاردني ولا تعـرف المجلة ولا يعرف الفقه الاسلامي الضمان أو التعـويض عن الضـرر الا في نـطاق المفهوم التالي للضمـان وللأسـاس الذي يستوجب الضمان، اما مفهوم الضمان في القـانـون وفي المجلة قبلة والتي مـا يـزال معمولا به كقانون اضافي والفقه الاسلامي فهو منحصر في:

١) ضمان العقـد.

٢) ضمان اليـد.

٣) ضمان الاتـلاف.

والضمان في كل هذه الحالات هو ضمان مـال تـالف (ص. ٣١١ من مجمـوعـة الاعمال التحضيرية للقانون المدني الاردني رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦ الساري المفعول.

وتنحصر هذه المفاهيم الثلاث في ضمان الضرر المتجسم «باتلاف مال» فلا يدخل في أي منها التعويض عن اخلال بعقد او عن عمل ضار لم يتلف مالا (لطفا راجع مقدمة الجزء الثاني من الاعمال التحضيرية للقانون المدني الاردني رقم (٤٣) لسنة ٧٦).

ويتضـح من ذلك ان الضـرر في المجلة والفقـه الاسـلامي ينحصـر في ضـرر يتجسم «بتلف عين مال» فلا تعرف المجلة أي ضرر غير متجسم في تلف مال.

وبمعنى آخـر :

* فان الضرر في المجلة يتجسم باتلاف مال.
* وان الضمان ينحصر بـاعطاء مثـل الشيء وهـذا يقتضي اتلاف الشيء ليعـطي مثيله (م ٤١٦ مجلة).
* وان الفعل الذي يـوجب الاتلاف يجب ان يكون مباشرا او متسببا (المادتين ٩٢ و ٩٣ من المجلة). وكذلك فعل القانون المدني.

ويؤيد ما تقدم ان مجلة الاحكام العدلية عندما شرحت المادتين (٩٢ و ٩٣) بالمادتين (٨٨٧ و ٨٨٨) كان الشرح يحصر المباشـرة والتسبب بفعل اتلاف مال (لطفا راجع شرح المادتين ٢٥٤ و ٢٥٥ من الاعمال التحضيرية للقانون المدني الاردني ص. ٢٢٢).

ويؤيد ما تقدم كذلك:ـ



ان قانوننـا المدني والمجلة جـزء منه بعـد تأكيد مبدأ «لا ضرر ولا ضرار» في المادة (١٩) من المجلة الذي يتأسس ضمان الضرر بالاستناد اليـه، وعند تـأكيد المبـدأ المترتب عـلى ضمان الضرر وهو (الضرر يزال) في المادة ٢٠ نجد ان شرح «باز» لهـذه المادة عنـدما يتعـرض لازالة الضرر بضمانـه يحصر هـذا الضمان في المـواد متعددة كثيرة ترقى الى اكثر من (خمسة عشر) مادة ٥٤٥، ٥٤٦، ٥٤٨، ٥٢٢، ٥٥٦، ٥٥٧، ٥٩٤، ٦٠٢، ٦٠٣، ٦٠٤، ٦٠٦، ٦٠٧، ٦٠٨، ٦١١، ٨٩١، ٩١٢، ٩١٣، ٩١٤، ٩١٦، وفي جميع هذه المواد دون استثناء نجد ان الضرر اتلاف بعين المال عيناً.

ويترتب على ما تقدم انه لا سبيل لتأسيس هذه القضية بالاستناد الى القانون المدني او الى مجلة الأحكام العدلية.

رابعـــا :ـ

انه لدى فحص اوراق هذه القضية كلها نجـد انه لا يـوجد دليـل اثبـات واحـد ضـد اشخاص هذه القضية، ولكي لا يكون قـولنا هذا مستغربا نفصل ذلك على الوجه التالي:ـ

نحن نعــرف ان هــذه القضيــة قضيـة جزائية.

(١) صحيح ان المادة (١/١٤٧) من قـانون أصول المحاكمات الجزائية تنص على مـا يلي:ـ

المادة (١/١٤٧) :

«تقـام البينـة في الجنـايـات والجنـح والمخـالفـات بجميـع طـرق الاثبـات ويحكم القاضي فيما يعد حسب قناعته الشخصية».

وهنا يثور السؤال الواجب الاجابة عليه وهو ما هي طرق الاثبات التي يحكم القـاضي حسب قناعته الشخصية بها؟.

ان النظام القانـوني او التنظيم القـانوني الأردني حـدد وحصر وسـائل وأدلـة الاثبـات لاثبات حق المجتمع والحقوق الخاصة بأي قضية مهما كان نوعها سواء كانت القضية جزائيـة ام مدنية وذلك في القانون المدني وقانون البينات بما يلي :ـ

١) الكتابة ٢) الشهادة ٣) القرائن ٤) المعاينة والخبرة ٥) الاقرار ٦) اليمين.

وهـذا هـو نفس نص المـادة (٧٢) من القانون المدني التي تقول:

المـادة ٧٢ :ـ ادلـة اثبـات الحق هي البينـات التالية :ـ

١ ـ الكتابـة.
٢ ـ الشهـادة.
٣ ـ القرائـن.
٤ ـ المعاينة والخبرة.
٥ ـ الاقـرار.
٦ ـ اليميـن.

والمادة (٢) من قانون البينات التي تقول:

المادة ٢ :ـ تقسم البينات الى:
١ ـ الادلـة الكتابية.
٢ ـ الشهـادة.
٣ ـ القرائـن.
٤ ـ الاقـرار.
٥ ـ اليميـن.
٦ ـ المعاينة والخبرة.

وفي هذه القضية لم يرد اي دليل من الادلة التي يعرفها النظام القانوني الاردني وبذلك فاننا نكون امام دعوى بلا دليل.

وتوضيحا للمفهوم القانوني للمادة (١/١٤٧) من قانون اصول المحاكمات الجزائية لا بد من توضيح مفهوم حرية تقدير الدليل عند القاضي الجنائي الذي كرسته هذه المادة فمعنى حرية تقدير الدليل غير معنى حرية الدليل لان القاضي الجنائي ليس حرا في الدليل الذي يقبله والذي لا يقبله فطرق الاثبات مرسومة وحددها القانون الا ان القاضي حر في تقدير الدليل المنصوص عليه قانونا كوسيلة من وسائل الاثبات فقد يرد على سبيل المثال اعتراف من المتهم ولا يأخذ به القاضي ويطرح هذا الاعتراف جانبا لانه لا يقتنع به.

لكن وجوباً يجب ان يكون له دليل من الأدلة المحصورة التي يعرفها النظام القانوني ولكن يجب ان يكون هناك دليل ثم يكون القاضي حرا في الأخذ به او طرحه جنبا، اما خلف الدليل او ابتداع الدليل او اصطناع الدليل فليس حرية في تقدير قيمة الدليل، ولذلك فاننا نقول في هذه القضية انه لا يوجد دليل اثبات واحد من الادلة المحددة قانونا ضد الاشخاص موضوع هذه القضية.

* بالاضافة لما تقدم لا بد من ملاحظة الفرق الكبير بين القرينة والشبهة، فالشبهة ليست دليل والقرينة دليل، وعلى العكس فان الشبهات دليل البراءة وكون الشبهات دليل البراءة اعمال لمبدأ شرعي وقانوني وفقهي فالمبدأ الشرعي يقوم على الحديث الشريف الذي يقول:

«ادرؤا الحدود بالشبهات» والمبدأ القانوني يقوم على قاعدة الشك يفسر لمصلحة المتهم والمبدأ القانوني والفقهي يقوم على قاعدة «الدليل اذا طرأ عليه الاحتمال سقط به الاستدلال».

اما القرينة فانها دليل لانها استنباط واقعة مجهولة من واقعة معلومة بطريق اللزوم العقلي المباشر والحتمي بمعنى ان هذه الواقعة المعلومة تؤدي حتما الى هذه الواقعة المجهولة. هذا هو تعريف القرينة.

«لكل ما تقدم»

ولأنه لا يوجد ما يقيم اركان جريمة،،
ولأنه لا يوجد اي دليل قانوني ضد اشخاص هذه القضية،، ارى انه لا وجه لاقامة دعوى ضدهم.
وشكراً.

عضو لجنة التحقيق
النائب حسين مجلي

معالي رئيس المجلس: شكراً لكم، ارجو ان يكون هناك وضوح في طبيعة هذا الحديث واطاره كما ذكرت، وان يكون الحديث منصب مباشرة على القضايا المطروحة فقط وهناك اربعة تنسيبات للجنة:ـ

تنسيب بحق السيد محمود الحوامده
تنسيب بحق السيد زيد الرفاعي
تنسيب بحق السيد حنا عوده

واضافة تسيب بحق الثلاثة مجتمعين.
الحديث يكون عن القضية بمجملها، ثم يتم التصويت على هذه التنسيبات واحدة واحدة.

وارجو ان يكون الحديث بهذا الحدود وبمجمل القضية، كما ذكرت، وسوف لا اريد ان اقول قبل ان ارجو ان يكون حديث الجميع بحدود القضية ولا خروج عنها، واسجل الاسماء السيد رئيس لجنة التحقيق النيابية.

السيد رئيس لجنة التحقيق النيابية:

بسم الله الرحمن الرحيم

سيدي الرئيس، قبل أن يبدأ الزملاء بالنقاش لا بد لي ان اعلق بعض التعليقات الهامة ولن اطيل على مخالفة الزميل حسين مجلي.

اذا سمحت نقاط يجب ان يكون المجلس على اطلاع عليها، حتى تتوازن الامور (١٠٠٪) وسأركز على نقاط قليلة جدا ولكنها هامة، وتعطي المجلس الكريم وزن هذه المخالفة، من النقاط الرئيسة التي استند اليها الزميل حسين مجلي، وأكد عليها وأعاد، وشكك فيها ان الوزير ليس موظفاً عاماً، وقد يقف احدنا قائلا متشككاً ان هذا ممكن، واننا قد لا يكون عندنا الحق ان نحاكم الوزراء حسب قانون العقوبات ولكن قانون محاكمة الوزراء، نص نصاً صريحاً، وهو خاص بالوزراء بالمادة الثالثة منه، على انه تعد اساءة استعمال السلطة الافعال الاتية:ـ

أولاً: جرائم الرشوة المنصوص عليها في قانون العقوبات.

ثانياً: جرائم الاختلاس واستثمار الوظيفة، المنصوص عليها في قانون العقوبات وهذه هي المواد التي اسندت لجنة التحقيق فيها التهم، أو التنسيب بالتهم الى السادة المذكورين، وكذلك جرى اساءة استعمال السلطة ايضاً المنصوص عليها في قانون العقوبات اذن قانون الوزراء خصص الوزراء بمواد بأن يسمح بمحاكمتهم حسب قانون العقوبات اذن هذا الامر مبتوت فيه.

النقطة الثانية:ـ ذكر الاستاذ حسين عن قضية من أوكل اليه مال عام أو من لم يوكل اليه مال عام، وقال ان الوزير اوكل اليه شؤون عامة ونحن لا نعلم ان اي دينار يتحرك في هذا البلد من الأموال العامة الا بتوقيع وزير. او امر وزير ولا يمكن ان يتصرف باموال في الموازنة العامة الا بقرار الوزير.

ومع انه قال ايضا، ان الوزير هو في هذه تماماً كما هو مجلس الوزراء الذي يتولى مسؤولية ادارة جميع شؤون الدولة الداخلية والخارجية، هل يعني ان مجلس الوزراء لا يدير اموالاً منقولة وغير منقولة من يدير الاموال المنقولة وغير المنقولة لهذه الدولة؟ انا ارغب ان اعرف.

النقطة الثالثة فقط، أورد الزميل حسين مجلي مطالعة عن البينات، ولكني احب ان ابين مرة اخرى ان المادة (١٤٧) فقرة (١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية، نصت على انه تقام البينة في الجنايات والجنح والمخالفات بجميع طرق الاثبات، ويحكم القاضي حسب قناعته الشخصية ثم لم ينص قانون اصول المحاكمات الجزائية على طرق الاثبات، بينما فعلاً قانون اصول المحاكمات الحقوقية، نص على ذلك، ولو أراد المشرع لسمع او لنص على طرق الاثبات في القانون، قانون اصول المحاكمات الجزائية، ولكن قانون المحاكمات الجزائية لا ينص على ذلك، بل يتوسع في السلطات التقريرية للقاضي، ويحكم القاضي حسب

قناعته الشخصية، فالبينات الظرفية تؤخذ في المحاكمات الجزائية، بينما في القضايا الحقوقية فأن البينة محصورة، لان الامور حقوقية، امور يجب ان تكون موثقة اصلاً، ولذلك فأن الاستناد الى البينات، والى ما جاء في القانون المدني بكل ما له شأن في الامور الحقوقية، لا يمت بالصلة الى المحاكمات الجزائية، ولا يمت بصلة الى قضيتنا.

اما ما ورد من تعليقات عامة، مع اننا لا نحب أن نخوض في تعليقات عامة، ولكن لان المخالفة ذكرت تعليقات عامة، بأن هذه اول قضية ينظر فيها في الاردن.

وان النظر بهذه القضية قد يعني الطعن في الوزير، قد يعني طعنه في الادارة العامة وقد يكون الاجابة عليها اننا قد تأخرنا كثيراً وان هذا البلد قد تأخر كثيراً في ان ينظر في مثل هذه القضايا، وهذا الامر هو حجة على المجالس النيابية السابقة، ولا نريد ان يكون حجة علينا ونود ان يعود البلد الى ممارسة النظام بجميع اشكاله، التنفيذية والقضائية والتشريعية ومحاكمة الوزراء قضائيا امام مجلس النواب وهذا ما نسبت اللجنة لكم فيه.

والسلام عليكم.

معالي رئيس المجلس: وعليكم السلام، مسجل لدي يوسف العظم، سعد حدادين، محمد فارس الطراونة، سليمان عرار، حسني الشياب، يعقوب قرش، عبدالله زريقات، عبدالرحيم العكور، همام سعيد، عبدالكريم الدغمي، عيسى الربضي، حمزه منصور، عيسى مدانات، محمد الحاج، ابراهيم الغنابشة، احمد عويدي، هشام الشراري، احمد الكفاوين، عبدالسلام فريحات، نايف ابو تايه، منصور مراد يسجل جميع من يريد التحدث.

الاستاذ يوسف العظم.

السيد يوسف العظم:

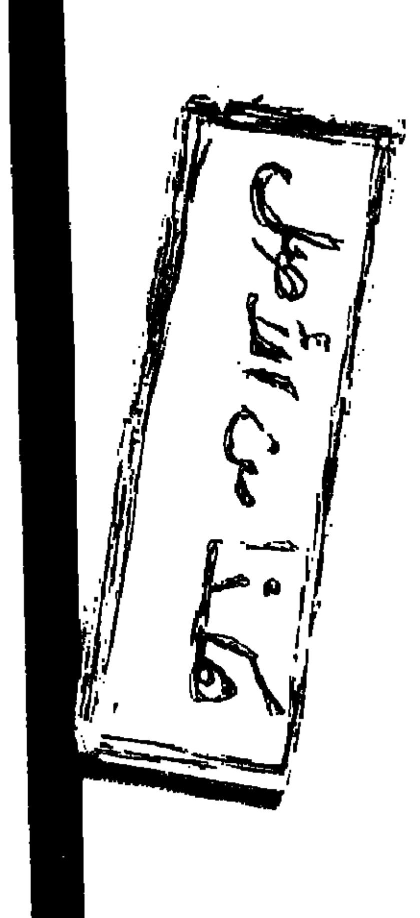
بسم الله الرحمن الرحيم.

شكراً معالي الرئيس.

الحقيقة لقد ثبت لي في نقاط قليلة، انا لن اطيل من مرافعة الدفاع التي سمعت و(الفزلكه) القانونية التي تليت، ان الادانة كانت يجب ان توجه أولا أقل اذن اتهام لأذنة وزارة الاشغال العامة وأذنة رئاسة الوزراء، بأنهم كانوا يحملون ملفات وينتقلون بها، وليس لاصحاب القرارات والأدانة الثانية لأمناء الصناديق، لانهم كانوا يقرون الوزراء على تواقيعهم، ويصرفون الاموال التي اشرنا اليها.

النقطة الثانية :ـ بعد سماع تقرير اللجنة الموثق بالتواريخ والوقائع والارقام، والشهادات للمستجوبين، صار الاتجاه واضحاً لدى الجميع حتى نحجم العكاظية التي بيننا، لاننا جميعاً ولست وحدي زهدنا في الكلام الكثير، فنحب ان نحدد صار واضحاً، هناك اتجاه لاحالة القضية والمسألة الى القضاء.

والاتهام حتى يحكم فيها لاننا لسنا اصحاب قضاء او محاكمة، او عدم احالتها، فأنا ارى ان يتكلم اثنان ينتخبهم الاخوان من كل طرف اثنان مما يريدان ان تحول الى القضاء. واثنان ممن لا يريدان ذلك، وبعد هذا يجري التصويت، فيتكلم المجلس ما يشاء وشكراً.



معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ بسام حدادين.

السيد بسام حدادين: شكراً معالي الرئيس.

النقطة الاولى التي اود التحدث فيها هي حول موضوع التقرير، بعد عام انتظرنا ان يأتي لنا تقرير من لجنة التحقيقات النيابية يعالج اكثر من قضية واحدة، فهذا الزمن اعتقد انه كافي لكي تتقدم لنا اللجنة بتفصيلات وايضاحات وتعليقات واقتراحات بخصوص ملفات اخرى قدمت لها.

فنطلب من اللجنة ان توضح لنا، لماذا لم تقدم لنا سوى قضية واحدة بعد مضي عام على تشكيلها.

معالي رئيس المجلس: ارجو من الاخوة ان يكون الحديث منصب على ما هو مقدم، وسيكون هناك جلسة خاصة لتقرير اللجنة واقتراحات اخرى.

الموضوع كما ذكرت يتعلق بقضية محددة، وارجو عدم اثارة اية موضوع جانبي، الموضوع فقط في القضية موضوع البحث.

ـ هناك جلسة خاصة لهذا الموضوع ـ

هذا تقرير واحد، التقرير الاول من اللجنة وهناك تقرير اخر عن سير اللجنة، وما تبقى من قضايا، واقتراحات اخرى تعرض عليكم في جلسة خاصة، اما فقط الآن موضوع البحث، القضية المطروحة.

وارجو رجاء اخير ايضاً ان يكون الحديث ضمن اطار ومفهوم الادعاء العام القضائي في قضية فنية قضائية معروضة، وما عدا ذلك سأوقف الاخ رجاءاً يعني، تفضل.

السيد بسام حدادين: شكراً سيدي الرئيس.

المسألة الثانية التي اود التحدث فيها، قبل ان اقبل واقول وجهة نظري في الاقتراحات المقدمة من اللجنة اتساءل.

هل قرار المجلس اذا ما رفض تحويل القضية الى القضاء، او توجه الاتهامات سيسقط الحق العام؟

هل ستنتهي القضية بعد اذا لم يوافق المجلس على تحويلها؟

ارى القانونيين يهزون رؤوسهم وهذا يعني قلبي يخفق مع هذه الهزة.

المسألة الاخرى، انا اعتقد ان ما تقدمت به اللجنة القانونية من بينات وتحقيقات واضحة يمكن براحة ضمير ان يقول المرء ان هناك سوء ادارة، وتعصب في استعمال السلطة، نتج عنه ضرر في المال العام، قدر بالملايين المعروفة وعليه براحة ضمير اعلن تأييدي الكامل بقرارات لجنة التحقيقات النيابية بكافة توصياتها، شكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ محمد فارس الطراونة.

السيد محمد فارس الطراونة: شكراً معالي الرئيس.

القضية التي يناقشها المجلس الكريم، قضية هامة وليست قضية جزئية، وكنت اتمنى ان يكون حضور زملائنا في هذا المجلس، كنت اتمنى ان يكون الحضور كامل وانا اعتقد ان كل زميل وصل اليه محضر الجلسة وتغيب عنها دون

ان يكون خارج البلاد انه مدان امام المجتمع، لأننا بصدد قضية هامة جداً، كانت سبباً في اراقة دماء في عام (٨٩) كانت سبباً في الوصول الى هذا الجو الديمقراطي الذي اعطانا الفرصة، لأن نعطي رأياً متواضعاً بسيطاً وقد لا ينجح، في مراكز قواه جمعت الملايين، وبنت القصور على حساب شعبنا المظلوم، يؤسفني جداً، ومن منطلق ان المقدمات تقود الى النتائج، ان نسمع المرافعات للدفاع عن الجريمة.

المرافعات التي يفترض ان تقدم للمحكمة او للمجلس العادل، انا اقدر جيدا معنى العلاقات الانسانية، ولكن يجب ان لا ترقى العلاقات الانسانية الى مستوى الاساءة بالوطن والأمة.

ومن هنا ابدي رأياً متواضعاً بخصوص ما وصل لدي من مرافعة مع انني لست عضواً في لجنة التحقيق.

في الدستور الاردني الذي يعتبر اعلى القوانين خصص محاكمات الوزراء بموجب قانون، بينما أجاز تحويل كل مواطن اردني عادي او موظف عادي صغير الى القضاء العادي، نحن لا نقرر هنا الادانة او البراءة، نحن فقط نطالب على ضوء قناعتنا باحالة هذه القضية الى المجلس المختص بالمحاكمة فالمجلس المختص له ان يصدر البراءة والادانة أيقوم برد هذه القضية باعتبار انها لا تستند الى اساس واقع أو قانون.

والمجلس العالي كما تعلمون ايها السادة مجلس مشكل من مستوى قضائي جيد ومن مستوى يجمع عدد من المسؤولين في هذا البلد، ولهذا فلماذا نحول دون تحقيق العدالة وتحقيق المصلحة الوطنية.

ليس لنا مصالح وليس لنا اعداء للاشخاص الذين وردت اسمائهم في هذه القضية صدقوني انني لا اعرف اثنين على الاطلاق، ولم التقي بهم في حياتي، وربما التقيت مرة واحدة بالتالي.

ارادة الشعب مهمة جداً، والشعب عندما كون قناعة لانه كان يشاهد واقعاً ملموساً محسوساً، كيف ان ثروات البلد تلغى، وكيف ان الفساد المالي والاداري قد استشق، ولهذا فأنا احترم ارادة الشعب واحترم هذه الارادة التي أوصلتنا الى هذا المجلس واسمحوا لي بالتعليق على اساس المبادىء العامة وليس دخول بالتفاصيل التي غرقنا بها على حساب المبادىء العامة.

لا يهمني كثيراً تحديد من هو القانون المختص المدني ام الجزائي، يهمني ومن خلال الرجوع الى محاضر وما قدمته اللجنة المختصة ان اشير الى التالي:ـ

البينات كما تعلمون ايها السادة في القضايا الحقوقية محددة، وفي القضايا الجزائية للقاضي سلطة تقديرية واسعة، حتى ان شهادة الاطفال تسمع ويؤخذ بها للأستدلال.

اولاً :ـ الكتابة، في ملف هذه القضية من وثائق ما يكفي لاقناعنا لأنه واضح ان (ثلاثة) ملايين فرق عطائين، ومن شركتين هنديتين، حتى ان الشركة الأقل هي شركة حكومية، وليست اهلية فالكتابة اذن دليل واضح ومثبت

في هذه القضية.

الشهادة :ـ اعترفوا جميعاً حتى الاشخاص موضع الادانة في هذه القضية، محمود الحوامدة قال انا ابلغت زيد الرفاعي، زيد الرفاعي امام مجلس النواب العاشر قال نعم، وانا اتصرف بهذا الشكل، بمعنى انه خالف شروط الاحالة والكل منا يعرف في فتح عطاءات اي مشروع يراد به الاحالة ان تؤخذ باعتبار الاسعار الاقل، بالاضافة ان تكون الشركة المتقدمة مؤهلة اصلا من الناحية الفنية ولا اريد الدخول ان الشركة التي كانت تتعاقد على الفوسفات اصلاً ليست شركة مؤهلة الشهادة اذن واردة، حنا عودة نفسه يقول نعم، اعطيت اعفاءات جمركية في المواد الداخلة في صلب الموضوع، هو نفسه يقول وهو نفسه يقول اعطيت صلاحية للشركة الهندية بأن تستعمل المقالع والحجارة.

وكلنا يعرف ان (قلاب الحصمة) يساوي (١٠) دنانير على الاقل الأن، ومن الشروط الخاصة ايضاً الضمانات الاجتماعية.

ونسبة العمال من (٤٠٪ الى ٧٠٪) وسعر الدولار اذاً حنا عودة يعترف هو شخصيا، وكما تعلمون ان الاعتراف ايها السادة سيد الادلة.

ولا احد يصدق ان القاضي لا ياخذ بالاعتراف في حالة اعتراف المجرم بجريمته.

القرائن :ـ اكتشاف واقعة معلومة من واقعة مجهولة، نعم الواقعة المعلومة لدينا، هي طريق اسفلتي وبسعر كذا، لكن ما هي الواقعة المجهولة؟ وما هي الظروف؟ التي دفعت باحالة العطاء على هذه الشركة ما هي الظروف وما هو حجم الفائدة وما هي الاستفادة؟

هذه حقيقة لا نعلمها، ولكننا نستنتج ان في هذه الاحالة مبالغ قد قبضت من طرف او من اطراف.

مقولة ان رئيس الوزراء السابق لا يعلم كلام ليس صحيح.

هو يعلم واعترف بنفسه امام المجلس العاشر لمجلس النواب.

اضافة الى الذين عملو منكم بالحكومة واخواني الوزراء يعلمون، ان الوزير يمارس صلاحياته ولكن اذا عرضت عليه قضية تتجاوز صلاحياته، يعرضها على مجلس الوزراء وهنا اريد ان أقول اما ان يكون رئيس مجلس الوزراء ديمقراطي ويحترم ارادة زملائه، أو انه يأخذ القرار الذي يريد ولا يستطيع الوزراء مناقشته وبكل اسف اقول ان الكثير من الوزراء يتمسكون بمقاعدهم، حتى على حساب القضايا الوطنية اعود الى المعاينة والخبرة.

اذا اجاز لي ان اقول فالطريقة موجودة ولا تحتمل نقاش، والاقرار اقروا جميعاً اما اليمن وهو البينة السادسة فبتقديري انهم عندما جاءوا بالشهادة كان ينبغي عليهم ان يقسموا اليمين.

اعيد ايها السادة لاذكركم بالقسم القسم الذي اقسمناه كنواب، والذي اقسمه الوزراء كوزراء، يقول القسم (أقسم بالله العظيم ان اكون مخلصاً للملك، وان احافظ على الدستور وأن اخدم الامة، واقوم بالواجبات الموكولة اليّ بأمانة).

اذن الوزير موكول اليه واجبات لماذا

اتعــرض للمسؤوليـة، كمحــامي اذا أخليت بحقوق موكلي، ولماذا لا يحاكم الوزير الذي أخل بواجباته وتعارض مع القسم الذي أقسمه؟

الاخلاص للأمـة، الاخلاص للوطن، الواجبات الموكولة، وهنا أقول هل التزم الوزراء ورئيس الوزراء المذكورين، بهذا القسم؟ وهل التزمنا نحن مجلس النواب بهذا القسم؟

كنا نطالب بتطبيق الدستور نصاً وروحاً فهل لدينا الاستعداد الآن لأن نطبقه نصاً وروحاً وأن نـطبق المـادة (٥٦) ونحيــل ونتهم رئيس الوزراء والوزيرين، نحيلهم الى سلطة مختصة تصدر بحقهم الادانة او البراءة، اما مقولة أن محاكمة الوزراء يمثلون البنية العلوية، نعم ولهذا افرز الدستور لهم قانوناً خـاصاً اسمـه قانـون محـاكمـة الـوزراء، اذن هـل نـطالب بـالغـاء النصوص الدستورية؟ اذا لم نتجه نحو محاكمة الوزراء في حالة ارتكاب الجريمة.

هل نطالب بالغاء النصوص الدستورية ونستغني ونلغي قانون محاكمة الوزراء، لا اريد الاطـالـة عليكم ايهـا السـادة، ولكنهـا قضيـة شعب، ونحن امام ضمير، وعلينـا أن نتجاوز حدود المجاملة فالمجاملة في قضايانا الخاصــة، وبأموالنا الخاصة ولكن اموال الشعب لا تخضع تحت كـل الظروف لمبـدأ المجاملة، والمصــالح الفردية وشكراً.

معــالي رئيس المجلس: شكــراً لكم، الاستاذ سليمان عرار.

السيد سليمان عرار:

بسم الله الرحمن الرحيم.

شكراً سيدي الرئيس.

هذا المجلس منذ أن نزل الى الانتخابات علق في كل شارع وفي كل زقاق في قرانا يافطات كبيرة تطالب بمحاكمة الفساد، وعندما جاء هذا المجلس وانعقد، سمعت هذه القبه كلاماً من الجميع حول محاربة الفساد، وبناءاً عليه احال هذا المجلس الكريم هذه القضايـا برمتهـا الى النائب العام، لأنه رأى فيها جريمة واجتهد بأن ذلك من حق النائب العام الى ان قام النـائب العام بتبنيها الى أن النص الدستوري عندما وجد ان في هذه القضايا وزراء، أن النص الدستوري يلزم ان يقوم هذا المجلس في مقام النائب العام او المدعي العام.

وقام هذا المجلس بتحويل الامر برمته الى لجنة انتقاها وأقضاها، وهذه اللجنة بناءاً عـلى جهد موصول لأشهر طـويلة تزيـد من السنة، حققوا فيها ولديهم وثائق ضخمـة جداً، وهم احسنوا وفعلوا خيراً بنا عندما كتبوا هذا الملخص ووزعوه علينا فباسمكم جميعاً نتوجه بالشكر الى هذه اللجنة التي ادت واجبها خير اداء.

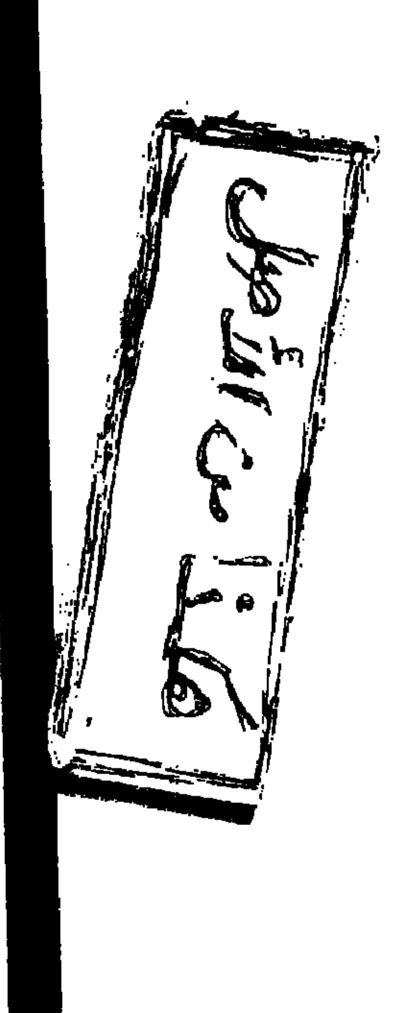
لا يقبل من احد القول بأن هذه قضية هي باكورة اعمالنا في هذا الميدان.

ولذلك يجب الا تتم وأن نتردد بشأننا فاذا كان الامر كذلك فمتى نبدأ ومتى نقوم بواجباتنا، وحتى نعمل الدستور؟

لن نكون مثل الذي شوهد في رمضان في أول يوم في رمضان مفطراً، فلما سالوه قال :-

سمعت ان اصعب يـوم هـو اول يـوم ولذلك ساصوم غداً.

هذه القضية ستقابلنا، تطبيق الدستـور نحن مطالبين فيـه، وملزمين فيـه، اذا لم تكن



هنالك تقاليد سابقة لمحاربة الفســاد وملاحقـة مرتكبيه فلتنشأ هذه التقاليد اعتباراً من هذا اليوم ... هذا هو اقل الواجبات علينا، ولا يستطيع اي متهم بارتكاب جريمة ان يضحك على شعبنا الذين نحن ممثلوه بأن يزعم ان ادارة المال غير الاشراف عليه وان تبديده بقرار من الوزير او تنسيب قام به لا يرتب عليه ما يترتب على موظف صغير اودعت لديه سلفة خمسين دينار فبددها، لا سيما ونحن هنا لا نحاكم احداً ولا ندين احداً وانما نحن هنا نرتاب فيمن اضاع على هذا البلد المسكين في قضية واحدة عشرين مليون دينار او يزيد بجرة قلم ونحيله الى القضاء لا اكثر ولا اقل والقضاء يحكم ادانةً او براءةً.

التهمـة ايها السـادة تحققت واقتنع فيهـا الشارع والجمهور ولا نـريد ان نحـاكم الناس بكلام الشارع والجمهور، ولكننا ايضاً نريد ان نبرىء السلطات كلها والحكومات كلها والوزراء كلهم من مثل هذه المغبة بمثل هذه الاحكام.

فكـان الاجدى والاولى بهؤلاء الـوزراء وبرئيس الوزراء السابق ان يتقدموا هم بأنفسهم الى القضاء، ليثبتوا براءتهم ويدفعوا امامـه بما يشاؤون ان التخلي عن دور النيابة العامة في مثل حالتنا هذه هو التخلي عن امانة أو كلها، الشعب الينا لذلك فانني التمس من مقام الرئاسة الجليلة ان تنادي على الاسماء اسماً اسـماً، وأن تعرض عليهم القرارات قراراً قراراً، والا نسمح بأطالة الموضوع اكثر من كل هـذه السنوات، واكـرر الشكـر لرئيس اللجنـة ولأعضـاءهـا الكـرام، ولنـذكر ان عـدوتنـا اسـرائيـل اجبـرت رئيس الوزراء الحالي اسحق رابـين وقد كـان رئيس الوزراء انذاك على الاستقالة لأنه باسم زوجته اثنـاء وجوده في امـريكا سفيـراً، مبلغ (خمسة) الاف دولار في احد البنوك مخالفاً التعليمات التي اصـدرتهـا حكـومته والتي كـانت تحـرم عــلى الاسـرائيلي ان يكـون بـأسمـه في الخـارج اي حساب، ولتذكر ايضاً ان امريكا بلد (البلطجة) اجبـر صحفيان فيهـا رئيس الجمهـوريـة عـلى الاستقالة، أثر فضيحة (وترغيت).

ايها الاخوان السادة

بمجيء الديمقراطية انتهى عهد الكـذب والكذابين وبقرار كهذا القرار اذ يتبناه مجلسكم الكريم سيحسب اي مسؤول الف حساب قبل ان يكذب على لسان هذه الجهة او تلك ويمرر يده لتنال من قوت شعبنا المسكين وتلعب بغطاء نقده ولن تسعفها الحرطقات وليسمع كل مواطن في بلدنـا اننا تحت شمس الحقيقـة والديمقـراطيـة نعيش وليبحث في ادراجنا وملفاتنا كل من يأتي بعدنا فإن وجد شيئاً مهما كان صغيراً فلا يلومن الا نفسه فليس من الحق ولا من العدل ان يكدح هذا الشعب وان يقوم مليكه الهاشمي بالتجوال ليل نهار لتدبير تمويل المشاريع وبناء الاردن ليأتي الاخـرون بملاعق الـذهب او مجارف الـذهب فينثـروا كدحـه وعرق قـائده ويعيـدوه مـديناً وينشروا بين بنيه اخلاق السمسرة والسفه اكرر ثالثاً الشكر للجنة التي كانت بحق عند الثقة بها وعنـد الثقة التي اولاهـا ايـاهـا المجلس لهـا، وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستـاذ يعقوب قرش.

السيد يعقوب قرش:

بسم الله الرحمن الرحيم.

معالي الرئيس.

الاخوة الزملاء.

من المستحيل عقلاً ان المشرع للمواد وضع في ذهنه ان مجلس النواب سيكون مجلس محامين وقانونيين وقضاة.

وعندما اعطى الدستور حق الاتهام لمجلس النواب فإن هذا يعني ان الاتهام ليس بالضرورة ان يكون قائماً بكامل مواده على اسس قانونية بحتة والا كان الاتهام للمدعي العام وليس لمجلس اكثرية غير قانونية، عام ٩٢ فما بالكم في عام ٥٢ سنة التشريع؟ والملاحظ ايضاً ان للمجس العالي الذي هو المحكمة والقضاة ان اربعة اعضاء من اصل ستة هم ليسوا بالضرورة قضاة قانونيين، بل اعضاء في مجلس الاعيان.

وهذا يعني انه حتى المحكمة الممثلة بالمجلس العالي لا يشترط لها ان تكون كامل ادلتها ادلة قانونية والا كان كامل اعضائها قضاة وعلى الاخص ان المتهمين هم ممن يمكن عادة الوصول الى اخذ اغطية قانونية للافساد فالوقوف عند النصوص القانونية فقط يتعارض مع روح الدستور ومبادئه والتي جعلت غير القانونيين وغير القضاة عادة وعلماً قضاة في هذه المحكمة وهذا يعني ان علينا ان ننظر للقضية ليس بواقع قانوني صلب او بعقلية قانونية عاله وملتزمة بل بتوجه القرائن وادلة مع مصلحة الشعب العليا وتتبع النهج السياسي للحكومة والوزراء المتهمين وذلك لمجلس النواب وضمن المفهوم العام أنه ليس بالضرورة مجلس قضاة وقانونيين ان يكون فرغ منهم وللمجلس العالي المكون من (٩/٤) من اعضاءه غير قانونيين ان يكونوا قضاة وان يشكلوا محكمة.

اما بالنسبة لمخالفة المخالف فأن المتتبع لها فقرة فقرة يجد أنه يغلب عليها تقرير بدهيات لا صلة لها اطلاقاً بالقضية، كما انها تثير غباراً فقط، ولا تدخل في باب القضية، وليس المهم أن تأتي بالدليل، ولكن المهم أن يتوافق الدليل مع المدلول عليه.

وللمثال اذكر ضمن ما سمّيه منطلقات عامة سمي اهمية القضية المطروحة من (أ ـ هـ) فمثلاً: ـ في نقطة (أ) يقول المخالف، وعندما يكونوا من يشغلون البنية العليا للدولة موضوع تحقيق او اتهام، فأن ذلك يعني من حيث المبدأ ان الادارة العامة في الدولة والأمانة في نطاق الدولة ككل، يمكن ان تكون موضع تحقيق او اتهام. وأين الغرض في ذلك؟

والا ما معنى ان يكون هناك عنوان أسمه محاكمة الوزراء، وأيضاً يقول فأن من المفروض أن السلطة التنفيذية لا تمارس وظيفتها الا وهي موضع ثقة الشعب، وموضع من وضعهم في اماكنهم، وبحالة توجيه الاتهام الى اعضاء هذه السلطة، فأن ذلك يؤثر على هذه السلطة في ممارستها المستقبلية لشؤون الحكم، وأين الضرر في ذلك؟

ان تتأثر سلطة معينة خالفت الامانة التي في اعناقها ان تتأثر في مثل هذا اتهام.

أين الضرر في ذلك؟

اما في النقطة الثانية، فمثلا يقول ان باقي مواده (ب) و (ج) و (د) و (هـ) فهي بديهيات عامة اما في عنوانه اشخاص القضية، فأقف للمثال عند النقطة (ب)، يقول المخالف: ـ ان المدعي أو المشتكي في هذه القضية هو المجتمع.

فهو الذي قد أثار القضية او حركها باعتباره مجنياً على ماله وحقوقه.

ولكن اليس الاشخاص المذكورين قد ارتكبوا الاعمال المذكورة حال كونهم يمارسون مهمة الادارة العامة نيابة عن المجتمع.

يا للعجب ! كأنه بذلك يمنع المجتمع من اثارة قضية الدفاع عن حقوقه بطريقة سلمية ودستورية، تحت اسم محاكمة الوزراء فلماذا اذاً يقوم المجتمع بتصحيح أوضاعه؟ أهي الثورة والسلاح؟

اذكر ايضاً ختام مقاله، يقول اما القرينة فأنها دليل، لانها استنباط واقعة مجهولة من واقعة معلومة بطريق اللزوم العقلي المباشر والحكمي.

بمعنى ان هذه الواقعة المعلومة تؤدي حتماً الى هذه الواقعة المجهولة.

الجواب، ما معنى الاصرار على مدة اسمنتية تزيد بحوالي عشرين مليون دينار على مدة اسفلتية هي الافضل فنياً، واختيار الاسوأ فنياً، ولاغلى قيمة وثمناً.

اهي شبهة ام قرينة؟، ما معنى اعطاء اعفاءات جمركية حتى من غير طلب من الشركة المنفذة هي شبهة ام قرينة؟، ما معنى اعطاء اراضي الدولة للتصرف والاستفادة منها بغير بدل اهي شبهة ام قرينة؟.

انني ارى بوضوح ان هناك قرائن واضحة هذا اذا أفترضنا انها ليست دلائل عامة ضمن المفاهيم القانونية، لكنها تكفي لنا كمجلس ليس سلطة قضائية بل سلطة مراقبة، ان توجه الاتهام، وعسى ان المجلس العالي ايضاً، يبقى امام ذهنه انه ليس فقط محكمة قانونية، وانه ليس فقط مكان قضاء، بل هو ايضاً مكان النظر الى مصلحة الشعب، والدولة العليا، وجزاكم الله عنا خيراً، وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً.

ـ من اجل الصلاة فقط نرفع الجلسة ربع ساعة ونعود بعد ذلك لمتابعة هذا الموضوع ـ.

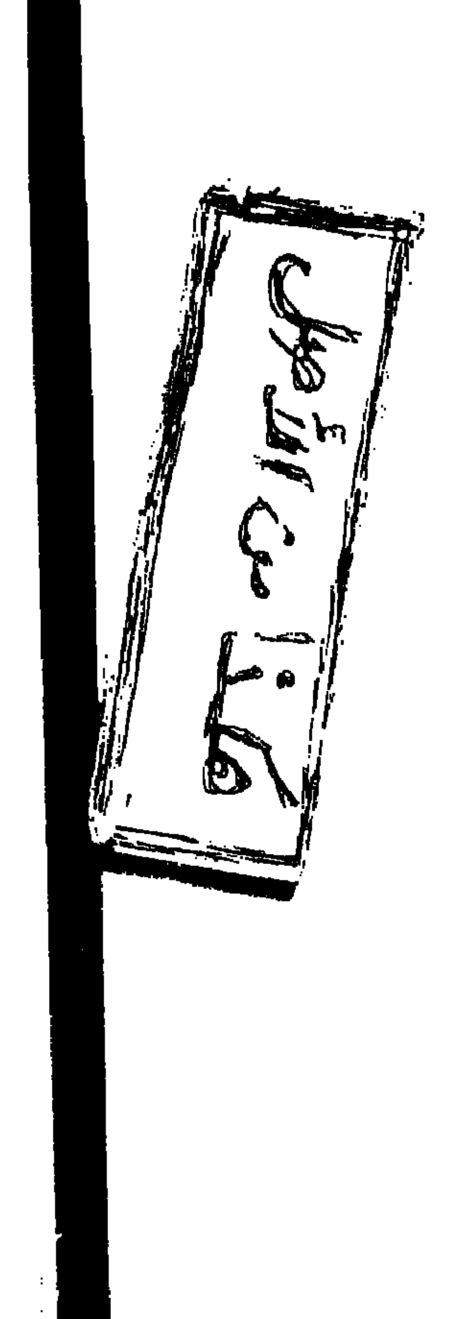
«وترفع الجلسة لمدة ربع ساعة وشكراً»

استئناف الجلسة

معالي رئيس المجلس: الاستاذ حسني الشياب.

الدكتور حسني الشياب: شكراً معالي الرئيس.

اسمح لي ابتداءاً، ان اشارك الزميل الفاضل محمد فارس الطراونة، بأسفه واضيف أسفي الى أسفه، بأن بعض اعضاء هذا المجلس يتغيبون عن مثل هذه الجلسة التي تبحث قضية، بمثل خطورة القضية التي بين ايدينا، ونحن نعرف الى اي مدى قضية الفساد قد سممت كل حياتنا الوطنية وأرى انها ما زالت تسمم، هذه ناحية. ومن ناحية اخرى، انني اعجب بمجلس، كان الحصان الابيض الذي اوصله الى تحت هذه القبة وعزمه واعلان عزمه الى الشعب، عن محاربته للفساد الذي ضحى البعض بدمهم من اجل الوقوف بوجهه.



من هنا كل ما نفعله الآن وحيث تبين من لجنة أنشأها هذا المجلس، اركان تهمه، كل ما نفعله اننا نتحمل مسؤوليتنا بمشاركة لجنتنا التي كلفناها بهذه المهمة، بتوجيه التهمة.

ونحن هنا لا نصدر حكماً، ان الحكم يعود للمحكمة التي سيرفع اليها الأمر، الحكم قد يكون بالأدانة وقد يكون بالتبرءة.

فاذا كان بالادانة، فعلى كل مرتكب جريمة ان ينال القصاص الذي يستحق، من هنا فابتداءاً، وقبل ان اخوض بالموضوع انني أؤيد توصية اللجنة، بضرورة رفع التهمة الى المجلس العالي، الذي سينظر بها.

ولكن معالي الرئيس وايها الاخوة الزملاء لتكن هذه الجلسة جلسة مصارحة مع الذات ومع الشعب، الذي اولانا ثقته بما يتطلب منا اقصى طاقتنا على الصدق والشجاعة، والحرص على الموضوعية والابتعاد عن التهويش.

ان هذا يقتضي ان نسجل اولاً، ان الفساد الذي انتشر في مرحلة طويلة من حياتنا، والتي ما تزال ذيوله ربما تمتد في حاضرنا، لم يقتصر على حادثة منعزلة، بل اتسع ليعشعش في جيوب واسعة، وامتد في عهد اكثر من حكومة واحدة، في المرحلة السابقة.

وصارت اثارة اكثر من ناحية واحدة في ادارة شؤوننا، وغزت اكثر من جهة، وغطت مساحة من نشاطنا المالية، والاقتصادية والاجتماعية والسياسي، بحيث اصبحت ليس مجرد حادثة واحدة، بل اصبحت قضية، الفساد اصبح ظاهرة وقضية، واصبحت اذن بهذا المعنى تتجاوز كونها قضية قانونية محضة لتصبح ايضاً، بالاضافة الى جانبها القانوني قضية سياسية، تحتاج الى قرار سياسي حاسماً بضرورة القضاء عليها، ان اردنا ان نلج باب المستقبل، ونحن واثقون من خطانا.

ثانياً: ان التحول الديمقراطي التي نعيش ليس ولا يجب ان يكون اداة للتغطية على الفساد وتحريره، فمقايضة الديمقراطية بالسكوت عن الفساد او بالطبطبه عليه، خطر الديمقراطية ذاتها، واكثر من ذلك خطر على العدل الاجتماعي والاقتصادي الذي ننشد، من هنا فأن الفساد هو التحدي الذي يجب ان نواجهه بالديمقراطية كأداة لكشفه وابتثاثه.

ثالثاً: ان ضرورة اجتثاث الفساد هي بلا شك موضع اجماع بين القيادة والشعب، فكم من مرة وفي اكثر من مناسبة، أكد جلالة القائد حتى في كتب التكليف السامي التي وجهها للحكومات المتعاقبة، منذ بداية التحول الديمقراطي، اكد وطلب ضرورة اجتثاث هذا السرطان، وشعبنا كله من ناحيته يجمع مع قيادته، وأمل ان يكون مجلسنا مع الشعب الذي أوصله الى هنا.

يجمع من ناحيته على ضرورة محاربة هذا السرطان ومحاسبة المسؤولين عنه، من هنا رابعاً لا يجوز لنا، ومن غير المسموح لنا اطلاقاً ان تكون دون مستوى هذه المسؤولية.

وان ممارسة هذه المسؤولية مع ذلك، تقتضي منا ان نخرج موضوع قضية الفساد، خارج اطار الكسب الفئوي، او الدعاية الانتخابية والا نسمح بأن يتحول الى مناسبة

لتبرءة الذات من الضروري ايضاً، ان لا يكون موضوعاً لتصفية حسابات الشخصية، ومن الضروري ايضاً ان لا نتصرف كمن يسعى لاراحة ضميره فيكون كمن يطلق قذيفة مدفع ليصيب عصفوراً صغيراً لا يسمن ولا يغني من جوع، او كمن ينفخ في قربة مثقوبة، فيصدق فنيا القول تمخط جبل (١١) مليار دينار دين، وجيل المشاريع الفاشلة في عهود طويلة عن فأر طريق الجفر / الازرق.

لذلك لا بد من الاشارة الا نعالج هذا الموضوع بطريقة انتقائية ان رأى ان نكون مخلصين مع شعبنا، وأن يمتد زمنياً التحقيق في الفساد الى كل المرحلة التي انتشر فيها هذا السرطان، ويصيب كل المسؤولين الذين ساهموا به، ومع تأييدي المطلق الى قرار اللجنة بتوجيه التهمة، الا انني ارى ايضاً الا يكون في القرار ثغرات، سواء كانت الثغرات شكلية أوجوهرية تسمح بتبرءة المتهمين مما قد يؤدي الى تصفية الموضوع كله، والى تبرئة المسؤولين عنه كله، وهنا اتسائل لماذا مثلاً اذا كان القرار فيه تجاوز عن المال العام، وقد اتخذه مجلس وزراء؟ فكيف يسقط هذا الاتهام على ثلاث من اعضاء المجلس فقط، بعد ان شارك كل اعضائه فيه؟

لماذا ثانياً لم تتعرض اللجنة لدور ديوان المحاسبة، ومهمته الاشراف على الانفاق المال العام؟

اود من هذه اللجنة الكريمة الاجابة على هذه الاسئلة، كي نبرىء ذمتنا، وكي نثبت اننا نحارب الفساد، والفساد فقط، بغض النظر عن من قد تصيب هذه المحاربة، لماذا لم تتعرض اللجنة لدور لجنة العطاءات المركزية، التي تشرف على احالة كل العطاءات في الدولة؟

وسؤال آخر، بأي صفة استنطق رئيس الوزراء السابق السيد زيد الرفاعي؟ هل بصفته كشاهد امام اللجنة؟ ام بصفته متهم، او مشتكى عليه؟

واذا كان يترتب على الحالتين أثر قانوني مختلف الا تخشى ان تكون هذه الناحية الشكلية سبباً في تمويت الموضوع وقتله، عندما تتم المحاسبة عليه.

اقول هذا وارجو من اللجنة الكريمة ان توضع كل هذه الاسئلة والردود عليها بشكل مقنع، كي لا يتمخض الجيل من فأر، ان الفساد قضية، لا بد من محاربة المسؤولين عنها جميعاً، لا يمكن ولا يجوز لنا ان نسمح بان يكون لنا سبباً لتصفية حسابات شخصية، كل المسؤولين عن الفساد لا بد من محاسبتهم، وربما هنا نحتاج لاعادة النظر في قرار قد اتخذه هذا المجلس وهو تكليف لجنة نيابية بالتحقيق بالفساد؟ بينما كنا نقول انه على الحكومة ان تحقق بالفساد، وان تقدّم نتائج تحقيقها الى المجلس، ليبقى رقيباً لان الحكومة هي التي تملك المعلومات وقد لا نملك كمجلس كل المعلومات اؤكد على تأكيدي مرة اخيرة في قرار اللجنة وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً لكم، الاستاذ عبدالرحيم العكور.

السيد عبدالرحيم عكور:

بسم الله الرحمن الرحيم.

شكراً معالي الرئيس.

لا اريد ان ادخل في صلب مخالفات المغالطات في العطاءات والاحالة فيها على الاكثر في ذلك العهد تلزيما وتحايلا على القانون من الاحالة على الاقل سعرا فلقد كانت هذه المخالفات المستهزئة بالقانون سمة بارزة تلك المرحلة ولقد عشت طرفا فيها في عهد احد رموز تلك الرحلة في بناء مسجد الملك الشهيد الملك عبدالله ابن الحسين حيث كان يحال العطاء بقانونيته مساء وفي صباح اليوم الثاني يصدر قرار بتلزيمه لجهة اخرى.

كنت لا اود ان اناقش التحفظ الذي ابداه احد الزملاء فيما قال: انه بحالة توجيه الاتهام الى اعضاء هذه السلطة، فأن ذلك سوف يؤثر على هذه السلطة في ممارستها المستقبلية لشؤون الحكم . . . الخ ما جاء في الكلام.

ولماذا لا يؤثر على مستقبل كل من سيتسلم السلطة في هذا البلد، لا بد ان يؤثر ايجاباً كف يد الطامعين والمستهترين في شؤون الحكم كله، فليعاقب كل من مستهتر بالمال العام او يعبث به، وليتأدب الذين يأتون من بعدهم ليسهروا على المال والامة وهم على اساس السلطة التنفيذية ان احد المتهمين يا معالي الرئيس والاخوة الزملاء كان على راس السلطة التنفيذية ـ هو المشتكى عليه والمدعى بزيد الرفاعي، كانوا جميعاً وهنا اعني ان الحكومة بحكم وجودي ان السلطة التنفيذية، الوزراء جميعاً معنيون باي قرار يصدر كانو عند ممارستهم للسلطة، يجلدون الشعب تحت عنوان الاحكام العرفية الجائرة، وكانوا يتفردون بقراراتهم، ولم يكتفوا بذلك بل تعاملوا حتى مع المال العام والادارة العامة، وكان الادارة والمال مزرعة الاباء والاجداد وأرث الابناء من بعد.

ان المخالفة التي هوجم بها شعبنا حينما ذكر الاخوة المخالف، وتمسكنا بمبدأ السيادة القانون من كل هوى ورغبة، حتى من رغبة الشعب غير المحقة، التي لا تستند الى الواقع هذا الشعب الذي جلد، ورأى المال ينهب يتهم الآن بانه هو يجب ان لا نجامل شعوره او لا نحترم توجهاته، الشعب المسكين الذي نهبت أمواله، وانتخبنا في هذا المجلس لنحاسب الذين تسببوا في تنفيذ امواله وحقوقه اقول ان هذه المرافعة كان يمكن ان تقدم المحكمة المختصة، وهي المجلس العالي لدينا في هذه القضية، ولا تقدم للمجلس الذي هو سلطة اتهام بالدرجة الاولى، وليس سلطة تمحيص للبينات، اذ ان تمحيص البينات من عمل المحكمة وليس من عمل النيابة العامة.

معالي الرئيس،

اجد نفسي استناداً للأوراق المقدمة من اللجنة ولممارسات التي تمت في تلك المرحلة مؤيداً لما جاء في تقريرها ولنترك الأمر لجهة المحاكمة التي نحترمها لتقول الكلمة الفصل في هذا الموضوع، وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً لكم.

ارى من تحدث ما عدا المخالفة، التي قدمت مع التقرير، ان الاتجاه لتأييد رأي اللجنة القانونية فنحب نعطي الاولوية لمن يود أن يأخذ

الرأي الاخر وهو عدم قبول، او عدم موافقة على قرار لجنة التحضيرات النيابية. من يود الحديث بالاتجاه الاخر اعطيه الاولوية الاستاذ جمال حداد، بوجهة النظر الاخرى احب ان اعطي من وجهة النظر الاخرى مجال. الاستاذ جمال حداد.

السيد جمال حداد: شكراً معالي الرئيس.

معالي الرئيس حضرات النواب المحترمين.

اما وقد استمعنا الى رأي اللجنة الموقرة وآراء الزملاء الكرام اسمحوا لي ان اقول بان الموضوع برمته وكأنه تصفية حسابات قديمة؟ فعلى من ايها الاخوة. اهل على حساب من ينتظرون بآرق أمل في ايجاد لقمة عيش كريم في هذا البلد؟ او على حساب من ينتظرون حلاً لقضية البطالة.

ايها الاخوة الكرام .. خطبنا كثيراً ووصفنا بلدنا ورجالاتها وكأنها مدرسة للاختلاس؟ ليكون هذا ذريعة لمن يتربصون لهذا البلد. فمديونية هذا البلد كلنا يعرف كيف اصبحت وما هي عوامل مديونيتنا، أهل كل مشاريع الحكومات السابقة نجحت ام كانت نتيجة دراسات البعض منها فاشل والبعض ناجح. وقضية الطريق المطروحة ما كانت اول قضايا هذا البلد.

ايها الأخوة الكرام ... كلنا يعلم مدى حاجتنا الى القروض والمساعدات وكلنا يعلم كيف يعاني شعبنا بعد ثلاثة هجرات توالت عليه والآن نقول للعالم ان مديونيتنا هي اختلاسات لنبرء ذمتنا منه بيان انتخابي جئنا بموجبه الى هذا المجلس الكريم.

فما رأي الذين ينوون اقراضنا او منحنا هبات نظراً لظروفنا الصعبة وهنا أترك المجال لضمائركم بان نرحم شعبنا ولقمة عيشه الكريم وشكراً لاستماعكم وشكراً.

جمال حداد

معالي رئيس المجلس: الاستاذ عبدالكريم الكباريتي.

معالي وزير العمل:

بسم الله الرحمن الرحيم.

أنا وقد بدأ موسم الانتخابات، فاسمح لي سيدي الرئيس ان اقدم نفسي كنائب لمحافظة معان، وليس كوزير، والمطلوب اليوم سيدي الرئيس هو أن نتّهم، وانني اتهم، واتهم واقول بما يمّليه عليّ ضميري وعقلي لا قلبي ووجداني، ولو كان الأمر غير ذلك. لكان موقفي كمثل ذلك الذي قال:-

(أنني أدّينهم وعليهم أذبّحوهم)

واستذكر كلامك سيدي الرئيس، ان الفساد كله صغيرة وكبيرة حدان، والفساد لا يجزء فالذي يربط موافقه السياسية بقطعة ارض في الأغوار أو في خط باص أو في نمرة سيارة، انما يمارس فساداً، سواء كان نائباً أو وزيراً او مواطناً، والذي يقبل أن تعين ابنته او شقيقته او ابنة شقيقته على حساب المحتاجين في صندوق المحتاجين، انما يمارس فساداً.

فسيدي، وعلى سنة مدرستك، ان خفت لا تقل، وان قلت لا تخف، فأنني اتهم سيدي الرئيس، ان هبة نيسان المسكينة والتي اختزلت اليوم واختزل شرف قيامها بطريق اسمنتي يخلم

في حقيقته ابناء ومنطقة (الهبّة)، وكم كانت هذه الهبة مسكينة عندما لم يتحرك البعض في حينه رافضاً أن يمد أصبعاً، أو أن يمد لساناً على أمل أن يأكل النظام أبناءه بعضهم بعض.

ايها الأخوة، أن القضية التي أمامنا هي قضية قانونية، بقدر ما هي سياسية ولا أريد أن أقول أننا اليوم امام محاولة للأغتيال السياسي، أو أننا امام محاولة لفتح ثغرة لتحسين المواقع من اجل الرمي على النظام والكيان، وما أسهل القذف بالاتهام عندما يكون استدراراً لتصفيق ضعيف، أو صوتاً لجمع الأصوات، نعم سيدي الرئيس كان هناك فساد وايما فساد، ومحاولة اليوم بداية هزيلة لعملية، كم تمنيت لو أنها كانت كبيرة.

سيدي اليوم، القضية محاولة أو انها تبدو محاولة، لتعطيل الاجتهاد، واغتيال السلطة التقديرية لكل وزير ومسؤول، وانتقاص لسلطة السيادة، وأرجو وحتى لا تبدو الأمور وكأنها تفوح منها رائحة الانتخابات ورائحة الانتقام، ورائحة الاغتيال ورائحة الفتنة ولأنني مع دور المجلس بالرقابة والمحاسبة ولأنني اقول ان هذه القضية لا يوجد فيها ما يقّيم او يقيم اركان جريمة، ولأنني سيدي ارى وكأن الامر امر من قصص جناح طائر وطلب منه ان يطير فلما أبى، اتهم بأنه اطرش لا يسمع.

سيدي الرئيس انني أثني وأؤيد ما ذهب به النائب المحترم الزميل حسين مجلي في مخالفته وادعو ان يحمي الله هذا البلد من ردة حضارية، وان يحميها من كل مُغرض فتان، ومره اخرى سيدي الرئيس اقول، ستبقى بقيادة سيد قرشي هاشمي سواء أرد المقرر الذي اراد أن يكون حاقدا ام ابى؟ وشكراً سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: اخر جملة استاذ عبدالكريم؟

معالي وزير العمل: اراد ان يكون المقرر حاقداً ام ابى.

معالي رئيس المجلس: ام ماذا؟

معالي وزير العمل: ام ابى؟ شاء ام ابى سيدي.

معالي رئيس المجلس: اي مقرر؟

معالي وزير العمل: المقرر ان يكون حاقداً سيدي.

معالي رئيس المجلس: اي مقرر؟

معالي وزير العمل: المقرر ان يكون حاقداً سيدي، اذا كان فيها شكك اشطبها سيدي، سواء اراد الحاقدون ام ابوا سيدي، فليكن كلامي هكذا.

معالي رئيس المجلس: المقرر ماذا تعني به؟

معالي وزير العمل: كلامي كما هو مكتوب، سواء شاء المقرر ان يكون حاقداً ام ابى.

معالي رئيس المجلس: المقرر مقرر اللجنة تعني؟

معالي وزير العمل: لا المقرر ان يكون حاقداً سيدي، كلام واضح سيدي، لغوياً واضحة سيدي.

معالي رئيس المجلس: نعم هو توضيح، ان كان هذا الكلام اذا عنيت به مقرر اللجنة.

معالي وزير العمل: لا سيدي، لم اعني فيه مقرر اللجنة ابداً.

معالي رئيس المجلس: فهذا كلام مرفوض، لامر واضح الأن هو كلام عام، الاستاذ سليم الزعبي.

السيد سليم الزعبي: شكراً سيدي الرئيس.

سيدي الرئيس.

حضرات الزملاء المحترمين

الفساد آفة هذا المجتمع، وكلنا رفع شعار محاربة الفساد، وعلينا أن نواجه الفساد باسلحة قانونية موضوعية، الفساد لا يحارب بالهتاف ولا بالشعارات، الفساد حقيقة يجب ان يلاحق بطريقة علمية، اما الطريقة الغوغائية في محاربة الفساد فهي قطعاً سيستفيد منها ابتداءاً الفاسد، وليس من يريد ملاحقة الفساد ولن يستفيد منها الشعب اساساً.

واسمحوا لي ان اؤكد او ان اعيد الجميع الى منطق القانون، وروح القانون.

سيدي الرئيس.

نحن التزمنا بأن نطبق قانون اصول المحاكمات الجزائية حول هذه القضايا، واذا اعدنا الى المادة (١٣٠) من اصول المحاكمات الحقوقية نجد أن دور اللجنة هو بمثابة دور المدعي العام والمدعي العام تقول المادة: اذا تبين لنا أن الفعل لا يؤلف جرماً، او انه لا يقم دليلا على أن المشتكي عليه هو الذي ارتكب الجرم، او ان الجرم سقط بالتقادم أو الوفاة، يقرّ في الحالتين الاولى والثانية منع محاكمة مشتكي عليه وفي الحالات الاخرى اسقاط الدعوى. وترسل اضبارة الدعوة فوراً الى النائب العام اذن الاصل ان لجنة التحقيق النيابية قامت بدور المدعي العام.

ونحن هنا في هذا المجلس، نقوم بدور النائب العام، واذا كان هنالك اي خلل في التحقيقات فواجب على النائب العام ان يصحح هذا الخطأ ابتداءاً انا ارى في حالة المشتكي عليهم الى المحاكمة فيه مصلحة للمجتمع، وفيه مصلحة لمسيرة هذا البلد الديمقراطي، ولو كنت احد المشتكي عليهم لطلبت انا بالذات المحاكمة، لكي يقرر القضاء الكلمة الفصل في هذه القضية.

وبعيداً عن الاهواء، وبعيداً عن شعارات الانتخابات لكنني اود ان اوضح بجلاء ايضاً اننا هنا لسنا بصدد وزن البينات.

المدعي العام واجبة اذا وجد دليلاً وليس بالضرورة ان يكون الدليل كافي برأي المدعي العام، يكفي ان يكون الدليل مصوغاً لسوق المشتكي عليه للمحاكمة، وليقرر القضاء بهذا الشأن القرار العادل بعد ان يجد البينة وبعد ان يسمع الادعاء العام وبعد ان يسمع الدفاع.

اذن انا في واقع الامر، مع احالة هذه القضية للمجلس العالي، هذا رأيي.

لكنني واسمحوا لي ان أؤكد حقيقة موضوعية بل حقيقة شكلية ايضاً، اخشى ان يؤدي الخطأ فيها الى أن نحمي الفساد.

انا اريد من لجنة التحقيقات النيابية ان تبين لنا، وكنت اريد ان اوضح هذه النقطة الشكلية في بداية الحديث.

اريد ان توضح لنا، هل استعملت المادة (٦٣) من اصول المحاكمات الجزائية مع المشتكى عليه السيد زيد الرفاعي؟ هذه المادة تقول، عندما يمثل المشتكى عليه امام المدعي العام، يتثبت من هويته، ويتلو عليه التهمة المنسوبة اليه، ويطلب جوابه عنها منبهاً اياه، ان من حقه ان لا يجيب عنها الا بحضور محامي.

سيدي الرئيس:ـ

أنا حقيقة كان لي شرف التحقيق ورئاسة هذه اللجنة، وحققنا مع احد المشتكى عليهم وطبقنا هذا النص، انا سمعت الحقيقة ان السيد زيد الرفاعي، دعي للحضور.

وفهمت انه رفض الحضور وقال لن اضيف على ما ذكرته، في الأقوال كشاهد.

نعم، استمعت لشهادته، واستمع من اللجنة عندما كنت ارأس تلك اللجنة.

لكن الحقيقة في الامر هذه نقطة شكلية متعلقة في النظام العام، واجبنا كنائب عام، نحن نمثل دور النائب العام ان ننبه الى هذه النقطة وأجد انه بقي عليّ انه واجب اكثر مني، أو مثل غيري من القانونيين، باعتباري قانونياً ان لا أمُر عند هذه النقطة دون ان انبه لها، قد يكون قائلا، انه دعي ورفض وفعلاً انا فهمت من الاستاذ ليث انه رفض الحضور لكن حقيقة، مجرد الرفض لا يعفينا من تطبيق اصول المحاكمات الجزائية.

المادة (١١٨) تقول: تكون مذكرات الحضور والاحضار والتوقيف نافذة في جميع اراضي الاراضي الاردنية، المادة (١١٩) تقول: من لم يمتثل لمذكرة الاحضار او يحاول الهرب، يساق جبراً واذا اقتضى الامر فيستعين المكلف بانفاذ المذكرة، بالقوة المسلحة الموجودة في اقرب مكان.

اذن ان كان المشتكى عليه، مقيماً هنا على ارض المملكة وليس فاراً من وجه العدالة فيجب اعمال هذا النص، ونحن قيدنا انفسنا بقانون اصول المحاكمات الجزائية، فلذلك سيدي الرئيس، انا اردت ان انبه الى هذه النقطة الشكلية، لكنني في النتيجة ارى ان هنالك اسباباً موضوعية تدعو الى احالة المشتكى عليهم الى المجلس العالي، وشكراً سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: شكراً لكم. الاستاذ الدغمي.

السيد عبدالكريم الدغمي: شكراً سيادة الرئيس.

الحقيقة أفاض الزملاء، وتحدثوا عن الفساد وعن قرار الاتهام والمخالفة، وددت ان استجلي الغموض الذي وضعتنا به المخالفة في ما يتعلق بالوزير عما اذا كان موظفاً عاماً ام لا، فأقول:ـ صحيح ان المادة (١٧٥) عقوبات، المسندة للمشتكى عليهم الثلاثة، تقع تحت الفصل الاول من الباب الثالث من قانون العقوبات.

وصحيح أيضاً ان عنوان الفصل (في الجرائم المخلة بالواجبات الوظيفية) وصحيح

كذلك ان المادة (١٧٥) عقوبات واقعة تحت عنوان (الاختلاس واستثمار الوظيفة) ولكن من الذي يفسر ذلك، لقد أدخلتنا المخالفة في حيرة من أن الوزير ليس موظفاً عاماً، وان الادعاء بأن الوزير تنتفي عنه صفة الموظف العام.

وبالتالي لا ينطبق عليه نص المادة (١٧٥) من قانون العقوبات، ولكن نظرة سريعة على قانون محاكمة الوزراء رقم (٣٥) لسنة (٥٢) تكفي لتنفيذ هذا المنطق، فتنص المادة (٣) من قانون محاكمة الوزراء على ما يلي:ـ

يحكام الوزراء أمام المجلس العالي، اذا ارتكبوا احدى الجرائم الأتية الناتجة عن تأدية وظائفهم:
١ ـ الخيانة العظمى.
٢ ـ اساءة استعمال السلطة.

وهذه الفقرة التي تعنينا، نلاحظ ان هذه الفقرة أو البند ينص على اساءة استعمال السلطة، فلننظر الى المادة (٥) من قانون محاكمة الوزراء سالفة الذكر، والتي تنص.

أولاً:ـ جرائم الرشوة المنصوص عليها في قانون العقوبات.

ثانياً:ـ جرائم الاختلاس، واستثمار الوظيفة المنصوص عليها في قانون العقوبات وهي اي جرائم الاختلاس واستثمار الوظيفة هي التي تندرج تحتها المادة (١٧٥) عقوبات المسندة بالمشتكى عليهم الثلاث، فلا مجال للخوض أو القول بأن الوزير موظف عام، أو ما ينطبق عليه وصف الموظف العام.

سواء كان موظفاً عاماً، ام ليس موظفاً عاماً تنطبق عليه المادة (١٧٥) عقوبات باحالة من قانون محاكمة الوزراء رقم (٣٥) لسنة (٥٢).

ما دام ان هذا القانون الاخير، قد نص صراحاً على محاكمته، اذا ارتكب فعلاً مخالفاً في نص المادة (١٧٥) دون ان ندخل في متاهة ان الوزير موظف، ام غير موظف، هذا من جهة ومن جهة اخرى، فأن المخالفة المقدمة قد قامت بتنفيذ البينات ووزنها وتمحيصها وهذا كما هو معروف للجميع من عمل المحكمة، وليس من عمل النيابة.

ونحن نتفق جميعاً اننا جهة نيابة في هذا النوع، من القضايا كمجلس نواب.

نوجه الاتهام ولا نحكام احداً، فاذا توفر لدى النيابة العامة ادنى شك بوقوع الجريمة، فأنها تصدر قرار الاتهام، بعكس المحكمة التي لا تحكم بناءاً على الشك والريبة لذلك لا مجال في هذا الصدد في هذه القضية امامنا الان، ونحن نبحث الاتهام من عدمه فلا مجال لي امام القواعد الشرعية والقانونية من قبلنا كنيابة عامة، فالشك يفسر لمصلحة المتهم، ليس عند النيابة التي هي الخصم الشريف للمشتكي عليه، وانما الشك يفسر لمصلحة المتهم لدى المحكمة المختصة التي هي المجلس العالي لمحاكمة الوزراء في هذه القضية.

سيدي الرئيس:ـ

اجد نفسي مقصراً مهما أثنيت على اللجنة الموقرة التي قامت بصياغة هذا التقرير الذي يعبر بحق وثيقة تاريخية تسجل لاعضائها وستسجل لهذا المجلس، اذا وافق عليها.

فالبينات كافية للظن والاتهام، واننا نعلن موافقتنا على الاتهام الوارد في تقرير اللجنة، ونشكرها على هذا الجهد الكبير المستخلص استخلاصاً سائغاً ومقبولاً ومعقولاً من ظروف الدعوى وبيناتها، وشكراً لكم.

معالي رئيس المجلس: شكراً لكم.

رئيس اللجنة.

السيد رئيس اللجنة:

بسم الله الرحمن الرحيم.

سيدي الرئيس.

لقد استاءت اللجنة، حقيقة ان تستمع الى اتهامات الى اشخاصها، والى الاغراض التي كانت وراء هذا التقرير مع أن المجلس هو الذي وضع ثقته بهذه اللجنة، وكلفها بهذه المهمة الشاقة، لانها فعلاً اول مرة تمارس في مجلس النواب.

ولا بد لي أن أذكر ان اللجنة لاقت صعوبات كثيرة جدا في ممارسة مهمتها في هذه القضية، وفي قضايا اخرى وكانت سبباً في الاستقالات التي ذكرتها معالي الرئيس في المرة الماضية، وسيأتي ذكرها في التقرير العام، ولكن امانة اللجنة ابت الا أن تصدر قرارها هذا دون الاشارة الى اية معوقات، حتى لا تساهم في استفزاز النواب، ضد الذين نريد ان نوجه لهم الاتهام فلم نذكر مع أن التقرير العام يذكر ان السيد زيد الرفاعي رفض ان يحضر.

لكننا لم نذكر في هذا القرار، امامكم هذا الموضوع، واكتفينا ان نذكره بالتقرير العام، ولقد اتفقنا على ان يتلى التقرير العام لسير اعمال اللجنة لاحقاً، وعليه قرارات وتوصيات، ستتلى عليكم.

لذلك فان اللجنة ترفض ان تستمع الى تهم موجهة الى اشخاصها والى نيتهم. ويكفي ان اجيب على استفسار الزميل سليم الزعبي، لكي ادخل الى بعض الذين تطرقوا الى امانة اللجنة، بالقول ان احد الامور التي كانت موضوع خلاف، هل اللجنة مدعي عام؟ ام المجلس مدعي عام؟

وهل رئيس اللجنة له صلاحيات المدعي العام؟ والنائب العام بأن يجلب؟ وما هي سلطته على الشرطة؟ هذه كلها أمور تمت مناقشتها لذلك عندما تم رفض الحضور اكتفت اللجنة بالتالي لقد وجهت اللجنة الى دولة السيد زيد الرفاعي الكتاب التالي:ـ

تحية طيبة وبعد.

قررت لجنة التحقيقات النيابية دعوتكم للحضور امامها في مبنى مجلس الامة يوم السبت الموافق ٨/٣١.

(وفي دعوة اخرى ايضاً) الساعة التاسعة والنصف صباحاً لغايات تحقيقه في قضية طريق الازرق / الجفر.

وسنداً لأحكام المادة (٦٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية، فأن لكم اصطحاب محام لكم.

اذن فقد طبقت المادة على السيد زيد الرفاعي، وهناك تأكيد اخر بنفس الصيغة، ولكن السيد زيد الرفاعي اختار أن يخاطب بالتالي:ـ

بسم الله الرحمن الرحيم

مكتوم.

سعادة النائب السيد ليث شبيلات المحترم رئيس لجنة التحقيقات النيابية.

ـ هذا بعد الاستدعاء الثاني وتاريخه (٨/٢٩) ورد (٨/٣١) اي قبل الدعوة الثانية ـ
ـ الذي تلوته عليكم هي دعوته مرة اخرى ـ

تحية طيبة وبعد.

أشير الى كتابكم رقم خاص (٢٢٤٩) بتاريخ ١٤١٢/٢/١٦ هجرية الموافق ١٩٩١/٨/٢٩ ميلادية وأرجو ان اذكركم انني كنت قد ادليت بشهادتي امام المدعي العام، عندما كان يحقق في ما مس بقضية طريق الازرق / الجفر.

وقد ارسلت شهادتي تلك كاملة مع نتيجة تحقيق المدعي العام الى مجلس النواب عندما تقرر اعادة ملف القضية للمجلس.

وحين رأى المجلس ان يعهد الى لجنة نيابية دراسة الملف، وعندما قررت اللجنة الكريمة اعادة التحقيق، دعتني الى الحضور امامها كشاهد للادلاء بشهادتي مرة اخرى وقد استجبت لرغبة اللجنة الكريمة.

وامضيت عدة ساعات مع اعضاء اللجنة الاكارم واجبت خلالها على جميع اسئلتهم واستيضاحاتهم واستفساراتهم، وعليه فليس لدي ما اضيفه الى معلومات اللجنة الكريمة حول هذا الامر واقبلوا فائق الاحترام.

والسلام عليكم.

زيد الرفاعي
عمان ٩١/٨/٢٩

ورد في ٩١/٨/٣١.

وقع عليه رئيس لجنة التحقيقات، وعند ورود هذا الكتاب قررت اللجنة بالاستنارة خاصة برأي الحقوقيين فيها وبالذات الاستاذ حسين مجلي، انه لا مانع من السير في القضية، اذا كانت هنالك معلومة كافية، ولا نريد ان نستوضح عن معلومات اخرى، وتركنا هذه الاشكالية لبحثها في المجلس، وان لا نبحثها في ضمن قرار الاتهام، حتى لا يكون ذلك استفزازاً للعواطف وللمشاعر، وقررنا فقط ان نضع الحقائق كما هي امام المجلس الكريم دون ان نذكر الرفض والقبول ومجيء او عدم مجيء المشتكى عليه امام مجلس النواب امام اللجنة لذلك عندما تتصرف اللجنة هكذا، فانها تتعجب من الاتهامات الموجهة لها، خاصة وانها قد لاقت صعوبات كثيرة، فهي قد بادرت تحريك قضايا فساد لم تستطع ان تحركها مع الحكومة ولم تستجب الحكومة، فقد طلبت كما سيرد لاحقاً لكثير من القضايا منها قضية بنك البتراء تسائلت لماذا لم يحقق اعضاء مجلس البتراء الذين تكلم احدهم اليوم، طاعناً باللجنة لماذا لم يمثل امام الادعاء العام؟ هذه احد الامور التي طلبت اللجنة الاستفسار عنها، وهي احد المحبطات التي سترد في التقرير المقدم أن شاء الله اما عن ايجابات على الاستاذ حسني الشياب بأي

شكل تم استنطاق رئيس الـوزراء، قد أجبت على ذلك.

الوزراء ومسؤوليتهم، في الحقيقة بحثت اللجنة هذا الامر، ولكن مع قناعة اللجنة ان مسؤولية الوزراء مشتركة، الا ان رفض مجلس الوزراء حتى هذا اليوم مع تـذكيره في المجلس السابق، وفي هذا المجلس رفض مجلس الوزراء لأن يصدر حسب الدستور نظاماً داخلياً، يبين فيه كيف يدير شؤونه، وكيف يتخـذ قرارات مجلس وزرائنا، ليس فيه نظام داخلي كما يحتفظ هذا المجلس بنظام داخلي.

في غياب نظام داخـلي لمجلس الوزراء، وهو أمر في التقرير العام نطالبكم بفرضه عـلى مجلس الوزراء، وفي حالة غياب محاضر مكتوبة لمجلس وزراء، حيث لا يمكن ان تتبع كما تتبع مسؤوليتنا هنا، لا يمكن ان تتبـع من خالف، ومن وافق ومن كان يروج لقضيـة مثلاً، ومن عرض ذلك حتى تضع يدك على المسؤولية، اذ رأت اللجنة ان تكتفي فقط في الاتهام بالوزراء المشتركين مباشرة، حسب رأيها في هذه القضية على أن تشمل في تقريره العام مسؤولية مجلس الـوزراء ومسؤولية مجلس النـواب، في فـرض النظام على مجلس الوزراء وكتابة محاضرة، ففي البـلاد المتحضرة، لا يتحـرك وزيـر ولا رئيس وزراء، الا وكاتب المحاضر يتتبعه مثـل ظله، وناهيكم عن التذكير ان كل قضية (وترغيت) قد تم الامساك بها من سجلات كانت مفروضة على رئيس الجمهورية الامريكية كل ما يتكلم به في مكتبه مسجل بالصوت وطلبت المحكمـة تلك السجلات، حتى ادانت رئيس الجمهورية وليس فقط محـاضر اجتمـاع مجلس الوزراء وانمـا كل كلمة ينطق بها ويتصرف بهـا وزير ومسؤول أو رئيس وزراء مسؤول، فهـو لا يتصـرف، ولا يجلس في مزرعته، انما يجلس ليحكم في شعب وليقضي في امور شعب، وكل كلمة منه يعتبر مسؤول عنها وهذا الامر نتركه لمجلس النواب، ان شاء الله لنرى مدى نجاح هـذا المجلس في فرض هذا على مجلس الوزراء، وشكراً.

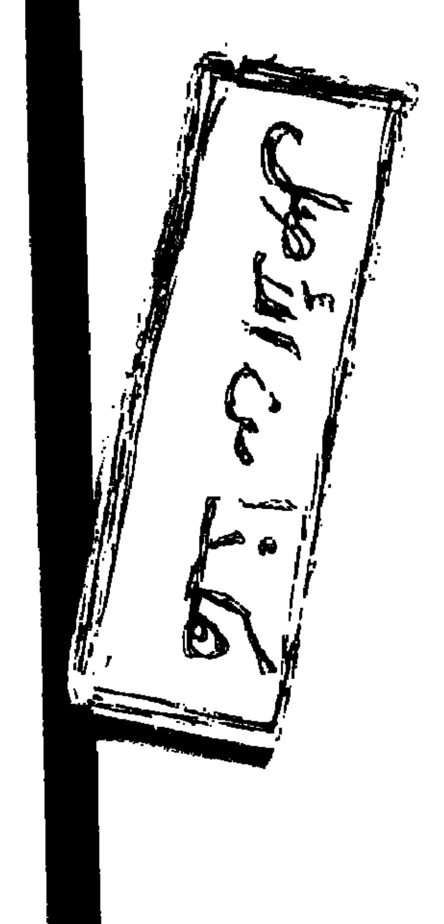
معالي رئيس المجلس: شكراً لكم استاذ عبدالله زريقات.

السيـد عبدالله زريقـات: شكراً معـالي الرئيس.

معالي الرئيس.

الزملاء الكرام.

ارجـو ان ابين للزمـلاء، ان الحكـومـة الحالية اعفت شـركة سـوم ذات المحال عليهـا العطاء من ضريبة الدخل بما نسبته (١٠٠٪) بينما الحكـومة المتهمـة اعفت ما قيمتـه (٣٠٪) من ضريبة الدخل، كما ان دولة السيد مضر بدران حكومة السيد مضر بدران، قد وافقت على دفع تعويضات للشركة المذكورة بمـا قيمته (مليـون وسبعماية الف دينار) كما أن وزارة الأشغال في عهد دولة السيـد ابو عمـاد (مضر بـدران) قد افرجت عن قيمة المبالغ المحجوزة لديها للشركة المذكورة مقـابل كفـالة مـالية، ولان مثـل هذا العطاء مرتبط بالعلاقات السياسية والاقتصادية مع الهند خـاصة وان السـوق الهندي، سـوق رئيسي لصادراتنا الوطنية من مادتين الفوسفات والبوتاس كما ان مالكي هذه الشركة اي الشركة الهندية، هم في مواقع المسؤولية في الهند، فقد



استعملت الحكومة السابقة صلاحيتها، انطلاقاً من المصالح الوطنية، مبينـاً للزملاء ان شـركة اسمنت الجنـوب في تلك الفتـرة والتي كـانت عرضة للانهيار، قد استفادت من.

ـ وهنا انصت الجميع لأذان صلاة العشاء ـ

معـالي رئيس المجلس: تفضـل استـاذ عبدالله.

السيد عبدالله زريقـات: مبيناً للزمـلاء الكرام، ان شركة اسمنت الجنوب، والتي كانت عرضة للانهيار في تلك الفترة، قد استفادت من بيع كامل منتجاتها للشركة المذكـورة، فهل في مثل هذا القرار جريمة معالي الرئيس، الزمـلاء الكرام، ان الفساد الذي استشرى في بلدنا لم يكن مسؤولية حكومـة عن سواهـا، فسرطـان الفساد يطال الكثيرين صغرت مسؤوليـاتهم أم كبرت.

وما يزال الكثيرين يمارسونه بكل صوره وأشكاله، معالي الرئيس، لقد اورد احد الزملاء الا تؤثر على مواقفنا العلاقات الشخصية لكنه لم يتحدث عن تأثير الاحقاد وتصفية الحسابات على مواقف بعضنا، انني اجزم ان الاحقاد الشخصية وتصفية الحسابات هي وراء مثل هذه القضية.

فهل مجلسنا الكريم، قد انجز كل دعوة وشعاراته وخفف المعاناة عن ابناء شعبنا؟ فهل طريق الازرق هي التي ادخلت كاهـل وابناءه بكل هذه المليارات من المديونية ام ان الكثير من المشاريع الكبيرة التي تعثرت في عهد حكومات سابقة قـد اغلقت ملفاتهـا؟ انني لاعجب أشد العجب، كيف ان البعض منا يكون انتقائياً في قضايا خطيرة تمس مسـاً مباشـراً حياة النـاس، ويغفل عن ما هو اشد منها خطورة، فلنتقي الله ولنضع مخافته فوق كل احقادنا وخلافاتنا مؤيد ما جاء في مخالفة الاستاذ حسين مجلي وكلمة اخي معالي عبدالكريم الكباريتي. وشكراً.

معـالي رئيس المجلس: شكـراً لكم، استاذ رئيس اللجنة.

السيد رئيس اللجنة: سيدي الرئيس.

ورد ايضاً في كلام الاخ عبدالله زريقات كلمة احقاد، ان وراء هذه احقاد، هذه يوجه تهمة لزملائه اعضاء اللجنة.

القضية قضية الجفر / الازرق سيدي، وليست قضية الآن اتهام اعضاء اللجنة ولا يمكن ان نرد الاتهامات، ونقول هذا أين كان يشتغل موظف وهذا اين كان عضو مجلس ادارة، وهذا اين يأخذ فلوس، وهذا كم اخذ باص.

نكملها كلها هذه، الآن قضية الازرق، الذي يجب ان يتهم النواب حاضرين لـلاتهام صفحتنا بيضة الحمد لله، أطالب شطب كلمة الاحقاد والاعتذار الى اللجنة.

معـالي رئيس المجلس: اذا سمحـت، سئل ما المقصود بقرار المقـرر، قال ليس هـذا الموضوع، فأمر كل أخ من الاخوان له حق أن يقول رأيه، وأي كلمة نابية تشطب وكلمة احقاد تشطب، وارجو وقد رجوت الاخوة اكثر من مرة ان يكون الحديث داخل واطار الموضوع موضوع البحث، وارجو ان نتعود، ونحن كما قلنا دائماً مدرسة نعلم ونتعلم، ولا يقوى على المصارحة في هذا الموضوع الا مجتمع قوي ومجلس قوي، وقيادة بلد قوية ومؤسسات وسلطات قوية، لا

يجرؤ على قيام بهذا العمل الا أقوياء.

فأنتم أقوياء، فلنتعود على سماع رأي ورأي الأخر، لا أفهم أحزاباً، ولا أفهم رأياً أخر دون الاستماع لرأي الأخر وباسلوب مناسب ولا يخرج عن حدود الاصول المتبعة.

نحن نتعود هنا، وهذه عندما نقول هذه هي المرة الاولى، يفتح بهذا الموضوع، هذا كلام كان يخاف منه وهو همساً بين اثنين، اصبح الآن كلاماً يقال في مثل هذا المجلس الكريم، وهذا مصدر قوة لهذا المجتمع ولهذه المسيرة، لهذا ارجو ان لا نخاف، وارجو ان نتحدث مع بعض بالأصول، لكل رأيه، وبالتالي القرار لكم جميعاً، ولا يمكن ان تجمعوا على خطأ أو على ظلاله.

فارجو ان يلتزم الجميع بالحدود وأن لا نخشى أي كلام يصدر، نقطة نظام استاذ عبدالرؤوف.

السيد عبدالرؤوف الروابده: اقترح كنقطة نظام تأجيل النقاش سنداً لاحكام النظام الداخلي، فبعد ان تجاوز النقاش اربعة ساعات ونصف، بدأت النرفزة وعدم احتمال الرأي الاخر، فارجو ان تعطينا فترة من الاسترخاء نعود فيها لاستقبال اراء بعضنا بهدوء وموضوعية، وشكراً سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: نقطة نظام استاذ مرجي.

الدكتور ذيب مرجي: معالي الرئيس.

اعتقد ان اعصابنا باردة وهادئة جداً ولا يوجد سبب كافي للنرفزة، وارجو من الرئاسة ان تستمر في هذه الجلسة، لكي ننجز هذا الموضوع الهام، وشكراً.

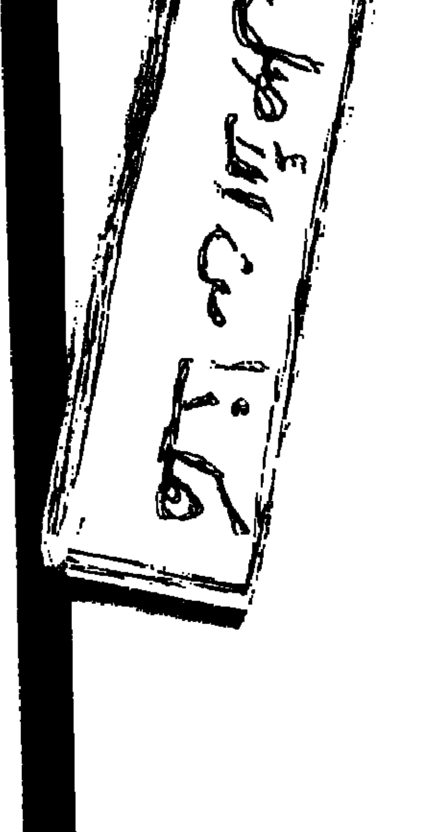
معالي رئيس المجلس: شكراً لكم، استاذ رئيس اللجنة.

السيد رئيس اللجنة: سيدي الرئيس.

انا وقد اقترح الزميل عبدالرؤوف الروابده اقتراحه الذي سمعه المجلس، فأن لي مداخلة في هذا الموضوع، عسى ان ترضيء المجلس وأقول:ـ لقد جعل الدستور سيدي الرئيس. ايها الزملاء، لقد جعل الدستور سلطة المدعي العام في المجلس بأكمله، أي ان (٨٠) مجتمعين يشكلون مدعياً عاماً واحداً وجعل قرار الاتهام مشروطاً بحصوله على اغلبية (ثلثي) المجلس، وليس ثلثي الحضور، وبما أن النواب يقومون مجتمعين في هذا الأمر بالدفاع عن المجتمع، فأن غياب أي زميل دون عذر، يقبله المجلس يعتبر عند ممارسة هذه الصلاحية، تقصيراً مرباً قد يصل الى الادانة.

لذلك اقترح على المجلس ان يصوت على المقترح التالي:ـ

(١) قفل باب النقاش في هذا الموضوع.
(٢) رفع الجلسة الى موعد يحدده اليوم وليكن يوم الاحد القادم في الجلسة العادية لمجلس النواب وذلك من اجل التصويت بالمناداة ولا يفتح باب النقاش.
(٣) ان يبرق الرئيس للزملاء بذلك غداً طالباً منهم الحضور في ذلك اليوم مذكراً اياهم في البرقية بمسؤولياتهم في هذا الشأن حتى نعذر الى الله والى الشعب وحتى يظهر من يتهرب من القيام بمسؤولياته مساهماً في افشال اعمال المجلس من غيره.
(٤) عندما تتلى أية اعتذارات في الجلسة القادمة سنعاملها كما ينص النظام الداخلي، يصوت المجلس على قبولها أو عدم قبولها، لان اصل الاعتذار هو اعتذار للمجلس، فاما ان يقبل المجلس واما ان يرفض، وعلى الذي يريد ان يدلي رأيه ان لا يدليه بغيابه، فليأتي الى هنا ويصوت علناً برأيه، وشكراً.



اصوات: نثني على هذا الاقتراح.

معالي رئيس المجلس: شكراً، ارجو اخواني، كما مثل ما تكلم استاذ مرجي ان الامر حقيقة لا يستدعي الا الى الهدوء، والنظر العميل في هذه القضية، وليس هناك قضايا شخصية الابتعاد حقيقة عن اية كلمة جارحة، لاننا نؤسس نحن في هذا المجلس.

نقود التغيير الاجتماعي، ونؤسس مسيرة خيرة في هذا البلد الخير.

ولهذا نحن ننصاع لرأي المجلس الكريم برفع الجلسة الى جلسة اخرى، لكن لي رجاء، ان يكون الحديث ضمن هذا الاطار وأن يتسع بعضنا لبعض ولرأي الاخر.

وبالتالي لا يتم الا ما يمكن ان يتفق عليه المجلس حسب الاصول، وباغلبية الثلثين. ولهذا يجب ان لا يكون هناك اي قلق من هذا أو من الحديث فيه.

معالي رئيس المجلس: الجلسة القادمة هي صباح يوم الاربعاء، حسب كل هذا اجراءات عادية، الاربعاء الساعة العاشرة، هو موعد اجتماع حسب الجدول الموزع عليكم، والاجتماع القادم بهذا الموضوع هو يوم الاثنين القادم وفي نفس الموعد، في الساعة الخامسة.

فترفع الجلسة الى صباح يوم الاربعاء الساعة العاشرة صباحاً.

وشكراً لكم.

ـ لم ترفع الجلسة بعد ـ

والنقاش يستكمل في جلسة قادمة، لانني لدي عدد كبير من الاخوة، ومن حقهم ان بتحدثوا.

والجلسة تعين، الاصل فيها المناقشات ليوم الاثنين القادم، لاننا لدينا تقارير ديوان المحاسبة، فان كان هناك متسع يوم الاحد فسيكون يوم الاحد.

على كل حال يعلق في حينه السيد الامين العام.

السيد الامين العام:

٤ ـ موضوع مكاتب النواب في المحافظات والدوائر الانتخابية.

٥ ـ ما يجد من اعمال.

لا شيء.

٦ ـ تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة.

انتهت الجلسة

امين عام مجلس النواب
صالح الزعبي

رئيس مجلس النواب
د. عبداللطيف عربيات